

Draft 5of 30 November 2022

الصيغة المبدئية ٥ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢

DATE:

التاريخ :

RESIDUAL SUPPLY AGREEMENT

اتفاقية توريد العجز من الطاقة المستهلكة

Between

بين

**The Egyptian Electricity Transmission
Company**

الشركة المصرية لنقل الكهرباء

(“EETC”)

(EETC)

and

و

[●](as the “Consumer”)

XXXXXXXX (بصفته المستهلك)

TABLE OF CONTENTS

المحتويات

1. Definitions and Interpretation

١ – التعريفات والتفسير

2. Commencement and Duration of Agreement

٢ – بداية ومدة الاتفاقية

3. Conditions Precedent

٣ – الشروط المسبقة

4. Sale and Purchase

٤ – البيع والشراء

5. Billing and Payment

٥ – الفواتير والمدفوعات

6. Bank Guarantee

٦ – الضمان البنكي

7. Events of Default

٧ – حالات التقصير.

8. Termination

٨ – الإنهاء

9. Force Majeure

٩ – القوة القاهرة

10. Limitation of Liability

١٠ – حدود المسؤولية

11. Governing Law

١١ – القانون الحاكم

12. Confidentiality and Announcements

١٢ – سرية المعلومات والإخطارات العامة

13. Miscellaneous Provisions

١٣ – شروط متنوعة

14. Dispute Resolution

١٤ – تسوية النزاعات

15. Technical Determination

١٥ – تسوية النزاعات الفنية

16. Statutory Powers

١٦ – الصلاحيات القانونية

Schedule 1 Bank Guarantee

الجدول ١ : الضمان البنكي

THIS RESIDUAL SUPPLY AGREEMENT
is made the [] day of [] 20[]

تم توقيع وإبرام هذه الاتفاقية لتوريد العجز من
الطاقة المستهلكة بتاريخ هذا اليوم XXXXXXXX
من XXXXXXXX.

BETWEEN:

بين :

(1) The Egyptian Electricity Transmission Company, an Egyptian joint stock company existing in accordance with the Egyptian Laws), whose registered office is located at Emtedad Ramsis St., Abbassia District, PO Code 11517, Cairo, Egypt (the “EETC”); and

(١) الشركة المصرية لنقل الكهرباء وهي شركة مساهمة مصرية تأسست وتعمل وفقاً لأحكام القوانين المصرية) ومقرها بالعنوان امتداد شارع رمسيس منطقة العباسية، كود بريدي ١١٥١٧، القاهرة، مصر (الشركة). و

(2) [●]an Egyptian joint stock company incorporated organized and registered under the laws of the Arab Republic of Egypt, with the Commercial Registry of Cairo Investment Commercial Register under No.([insert company registration number]) on [insert date], having its principal office at [insert address], Arab Republic of Egypt (the “Consumer”),

(٢) XXXXXXXX وهي شركة مساهمة مصرية تأسست وتعمل وفقاً لأحكام قوانين جمهورية مصر العربية ومسجلة بسجل تجاري استثمار القاهرة برقم. (يتم بيان رقم تسجيل الشركة) وذلك بتاريخ (يتم بيان التاريخ) ومقرها في (يتم بيان العنوان) ، جمهورية مصر العربية (المستهلك).

and each of the parties hereto being a “Party” and the term “Parties” shall be construed accordingly.

ويشار لكل من الطرفين فيما يلي باسم "الطرف" ومصطلح "الطرفين" يتم تفسيره بناءً عليه.

WHEREAS:

حيث أن :

(A) The Consumer is an Eligible Consumer under the Rules (as defined below).

(أ) المستهلك هو مستهلك مؤهل وفقاً للقواعد (بحسب تعريفها أدناه).

(B) Pursuant to Article 31 of the Electricity

(ب) طبقاً للمادة ٣١ من قانون الكهرباء فإن

Law, EETC has the power to sell and purchase electricity to and from electricity producers in order to meet the needs of the Regulated Market (as defined by the Electricity Law);

(C) The Consumer has entered into a P2P Agreement with an Eligible Producer for delivery of electricity to its Consumption Site [INSERT THE NAME OF THE CONSUMPTION SITE] (the "Site") which is a P2P Consumption Site under the "Rules Governing Private-to-Private (P2P) Projects in the Transition Phase of the Competitive Electricity Market of Egypt" (the "Rules") (as defined below);;

(D) The EETC agrees to sell to the Consumer and the Consumer wishes to purchase from EETC, Day-ahead and/or Residual Shortfall Energy on the terms and conditions set out in the Rules and this Agreement; and

(E) The Consumer wishes to sell to EETC, and EETC agrees to purchase from the Consumer, Residual Excess Energy on the terms and conditions set out in the Rules and this Agreement.

NOW IT IS HEREBY AGREED AS FOLLOWS:

1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

Definitions

1.1 In this Agreement, words and expressions shall have the same meanings as are respectively assigned to them in the Trade and Settlement Rules (as defined below). Additionally, and to the extent that capitalized terms used in this Agreement have not been defined in the Rules and the Connection Agreement, they shall have the meanings set out below:

الشركة لديها الصلاحيات لبيع وشراء الكهرباء إلى ومن المنتجين للكهرباء لغرض تغطية احتياجات السوق المنظمة (بحسب تعريفها في قانون الكهرباء).

(ج) قام المستهلك بإبرام اتفاقية "قطاع خاص مع قطاع خاص" مع منتج مؤهل لتوريد الكهرباء لموقع الاستهلاك الخاص به (يتم بيان اسم موقع الاستهلاك) (الموقع) وهو موقع استهلاك على أساس اتفاقية (قطاع خاص مع قطاع خاص) يعمل وفقاً لأحكام "القواعد المنظمة لمشاركة القطاع الخاص في المرحلة الانتقالية لسوق الكهرباء التنافسي في مصر" (القواعد) (بحسب تعريفها أدناه).

(د) توافق الشركة على أن تبيع للمستهلك ويرغب المستهلك في أن يشتري من الشركة استهلاك الطاقة ليوم مقدماً و / أو عجز استهلاك الطاقة المستهلكة وبالشروط والبنود المبينة في القواعد وفي هذه الاتفاقية و

(هـ) يرغب المستهلك في أن يبيع إلى الشركة وتوافق الشركة على أن تشتري من المستهلك فائض الطاقة المنتجة بالشروط والبنود المبينة في القواعد وفي هذه الاتفاقية.

وبناءً عليه تم الاتفاق والتعاقد كما يلي:

١ – التعريفات والتفسير

التعريفات

١ – ١ في هذه الاتفاقية فإن الكلمات والمصطلحات سيكون لها نفس المعاني كما هي معيّنة لها على الترتيب في قواعد التجارة والتسوية (بحسب تعريفها أدناه). وبالإضافة إلى ذلك وفي حدود أن المصطلحات ذات الأحرف الكابيتال المستخدمة في هذه الاتفاقية لم يتم تعريفها في القواعد واتفاقية الربط فسيكون لها المعاني المبينة أدناه :

“Affected Party” has the meaning given to that term in Clause 9.1.

“الطرف المتضرر” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ٩ - ١ .

“Affiliates” means, with respect to any person, any other person that, directly or indirectly, through one or more intermediaries, Controls or is Controlled by or is under common Control with that person.

“الشركات التابعة” تعني بالنسبة لأي شخص أي شخص آخر له حقوق الإدارة أو خاضع للإدارة أو تحت الإدارة المشتركة مع هذا الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص آخر من خلال وسيط أو أكثر.

“Agreement” means this Agreement including the Schedules hereto as the same may be amended, extended, supplemented, novated or modified in accordance with the terms hereof from time to time.

“الاتفاقية” تعني هذه الاتفاقية وتشمل الجداول والملحقات المرفقة معها وبحسب ما يتم تعديله أو امتداده أو الإضافة إليه أو التجديد أو التغيير طبقاً للشروط المبينة من وقت إلى آخر.

“Approved Credit Rating” an Egyptian long-term unsecured debt rating no worse than BBB- (as determined by Standard & Poor’s Rating Group) or Baa3 (as determined by Moody’s Investor Services, Inc) or an equivalent rating (as determined by a rating agency approved by the EETC).

“التصنيف الائتماني المعتمد” وهو تصنيف الدين المصري طويل الأجل غير المضمون بالضمانات بما لا يقل عن التصنيف - BBB (بحسب تحديدها من قبل مجموعة تصنيفات ستاندرد أند بورز) أو التصنيف Baa3 (بحسب تحديده من قبل موديز إنفستور سيرفيسيز إنك) أو أي تصنيف مماثل (بحسب ما يتم تحديده من قبل وكالة تصنيفات معتمدة من قبل الشركة).

“Arbitration Rules” has the meaning given to that term in Clause 14.8.1.

“قواعد التحكيم” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ١٤ - ٨ - ١ .

“Authorization” means any consent, authorization, registration, agreement, notarization, certificate, permission, license, approval, permit, authority or exemption.

“تصريح” يعني أي موافقة أو تصريح أو تسجيل أو اعتماد أو شهادة أو أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات أو صلاحيات أو إعفاءات.

“Bank Guarantee” is defined in Clause 6.1.

“الضمان البنكي” يتم تعريفه في البند ٦ - ١ .

“Billing Period” has the meaning given to such term in the Rules, provided that the first Billing Period shall commence on the Effective Date and the last Billing Period shall end on the last day of the Term.

“مدة الفاتورة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد وبشرط أن مدة الفاتورة الأولى تبدأ في تاريخ النفاذ ومدة الفاتورة الأخيرة تنتهي في اليوم الأخير لمدة الاتفاقية.

“Business Day” has the meaning given to such term in the Rules.

“يوم عمل” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Centre” has the meaning given to that

“المركز” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في

term in Clause 14.8.1.

“Change in Law” means any of the following events:

(a) a new Law or Authorization, representing an addition to, or amendment of, existing Laws or Authorizations;

(b) a change in the manner in which a Law or Authorization is applied or interpreted; or

(c) the introduction, adoption, change or repeal of any material condition of an Authorization (except arising as a consequence of a breach by the Consumer of any relevant Laws or any of the terms and conditions of an Authorization),

which, in each case, occurs after the Execution Date but provided that a Change of Law does not include any Law or Authorization published in the official gazette before the Execution which was not yet in force at the Execution Date.

“Condition Precedent” means each of the conditions precedent specified in Clause 3.

“Claim” means any and all suits, sanctions, legal proceedings, claims, actions, assessments, judgments, penalties, demands or fines brought or enforced against a Party (including any claim for payment of money, whether based on contract, tort or Law).

“Competent Authority” means the Government, or any ministry, department or political subdivision thereof, any municipality, any court or tribunal or any other governmental entity, instrumentality, agency, authority, committee or commission, under the direct or indirect control of the Government, or any

“تعديلات القوانين” تعني أي من الأحداث التالية:

(أ) إصدار قانون جديد أو تصريح وبما يمثل إضافة أو تعديل على القوانين أو التصاريح الحالية؛

(ب) التعديل في أسلوب تطبيق أو تفسير القانون أو التصريح؛ أو

(ج) استحداث أو تطبيق أو تعديل أو إلغاء أي شروط جوهرية في التصريح (باستثناء ما هو ناتج كنتيجة لمخالفة المستهلك لأي قوانين معنية أو أي من الشروط والبنود في التصريح).

والتي في كل حالة تحدث بعد تاريخ إبرام الاتفاقية ولكن بشرط أن تعديل القوانين لا يشمل أي قوانين أو تصاريح منشورة في الجريدة الرسمية قبل إبرام الاتفاقية والتي لم يسري مفعولها بعد في تاريخ إبرام الاتفاقية.

“الشروط المسبقة” تعني كل من الشروط المسبقة المحددة في البند ٣.

“الدعاوي” تعني أي من وجميع الدعاوي والقضايا والإجراءات القانونية والمطالبات والإجراءات والتقييمات والأحكام القضائية والغرامات أو المطالبات أو أي غرامات يتم الإلزام بها ضد أي طرف (ويشمل ذلك أي دعاوي لدفع أموال سواء كانت تعاقدية أو مدنية أو قانونية).

“السلطة المختصة” تعني الحكومة أو أي وزارة أو إدارة أو أقسام فرعية سياسية تابعة لها وأي بلديات وأي محكمة أو محكمة تحكيم أو أي كيان حكومي آخر أو أي جهاز أو وكالة أو سلطة أو لجنة خاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لإدارة وهيئة الحكومة أو أي أقسام تابعة لها أو أقسام فرعية سياسية تابعة لها أو أي سلطة تشريعية

department or political subdivision thereof, or any independent regulatory authority relating thereto, having jurisdiction under the Law over the Consumer, the Consumer's contractor and subcontractors, and EETC in each case within the Arab Republic of Egypt provided that for the purposes of this Agreement, EETC acting in its private commercial capacity as counterparty to this Agreement shall not be considered a Competent Authority.

“Connection Agreement” means the agreement entered between EETC and the Consumer on or about the date of this Agreement, such agreement setting out the terms on which the Consumer's Consumption Site may be connected to the Transmission System.

“Consumer Event of Default” means the events set out in Clause 7.1.

“Consumption Site” has the meaning given to such term in the Rules.

“Day-ahead Shortfall Electricity” has the meaning given to such term in the Rules.

“Delivery Point” has the meaning given to such term in the Rules.

“Delivery Day” has the meaning given to such term in the Rules.

“Directive” means any present or future directive, request, requirement, instruction, direction or rule of any Competent Authority as it may have been modified, extended or replaced and having legal force or, if not having the force of law, if it is reasonable in all the circumstances for it to be treated as though it had legal force.

“Disclosing Party” has the meaning given

مستقلة مرتبطة بذلك ولها اختصاص قضائي طبقاً للقانون على المستهلك ومقاول المستهلك والمقاولين من الباطن من قبل المستهلك و الشركة في كل حالة داخل جمهورية مصر العربية ويشترط أنه لأغراض هذه الاتفاقية فإن الشركة تتصرف بصفتها التجارية الخاصة كطرف مقابل في هذه الاتفاقية ولن يتم اعتبارها سلطة مختصة.

“اتفاقية الربط” تعني الاتفاقية التي تم إبرامها بين الشركة و المستهلك في تاريخ أو في حدود تاريخ هذه الاتفاقية، وتحدد اتفاقية الربط الشروط المحددة لإمكانية توصيل موقع الاستهلاك الخاص بالمستهلك بشبكة نقل الكهرباء.

“حالة تقصير من جانب المستهلك” تعني الأحداث المبينة في البند ٧ - ١.

“موقع الاستهلاك” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“عجز استهلاك الكهرباء ليوم مقدماً” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“نقطة التوريد” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“يوم التوريد” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“التوجيهات” تعني أي توجيهات حالية أو مستقبلية أو طلبات أو مطالبات أو تعليمات أو توجيهات أو قواعد خاصة بأي سلطة مختصة بحسب ما يتم تعديله أو امتداده أو استبداله وله الصلاحية القانونية أو إذا لم يكن للتوجيهات الصلاحية القانونية فيلزم أن تكون مناسبة في جميع الأحوال ليتم معاملاتها هكذا كما لو كان لها قوة القانون.

“الطرف المفتح” تعني المعنى المحدد لهذا

to that term in Clause 12.1.

المصطلح في البند ١٢ - ١ .

“EETC Event of Default” means the events set out in Clause 7.2.

“حالة تقصير الشركة” تعني الأحداث المبينة في البند ٧ - ٢ .

“Effective Date” means the date when energisation occurs under the Connection Agreement.

“تاريخ النفاذ” يعني التاريخ عند ربط الكهرباء بموجب اتفاقية الربط.

“EgyptERA” means the Egyptian Electric Utility and Consumer Protection Regulatory Agency.

“جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك (الجهاز)” تعني جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في مصر.

“Electricity” means electrical energy (in kWh) imported from the Transmission Site at the Delivery Point.

“الكهرباء” تعني الطاقة الكهربائية بوحدة كيلو وات ساعة والواردة من موقع شبكة نقل الطاقة إلى نقطة التوريد.

“Electricity Law” means the Electricity Law No 87 of 2015.

“قانون الكهرباء” يعني قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ .

“Electricity Market for P2P Projects” has the meaning given to such term in the Rules.

“سوق الكهرباء لمشروعات الاتفاقيات” قطاع خاص مع قطاع خاص” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Eligible Consumer” has the meaning given to such term in the Rules.

“المستهلك المؤهل” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Eligible Producer” has the meaning given to such term in the Rules.

“المنتج المؤهل” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Executive Regulations” means the Executive Regulations to the Electricity Law issued by Decree No. 230/2016.

“اللوائح التنفيذية” تعني اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء والصادرة بموجب القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ .

“Execution Date” means the date this Agreement is executed by EETC.

“تاريخ إبرام الاتفاقية” يعني تاريخ إبرام هذه الاتفاقية من قبل الشركة.

“Force Majeure Event” shall have the meaning ascribed to that term in Clause 9.1.

“حالة القوة القاهرة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ٩ - ١ .

“Government” means the government of the Arab Republic of Egypt.

“الحكومة” تعني حكومة جمهورية مصر العربية.

“Governmental Force Majeure Event”

“حالة القوة القاهرة الحكومية” تعني المعنى

has the meaning given to it in Clause 9.3.

المحدد لهذا المصطلح في البند ٩ - ٣ .

“Grid Code” has the meaning given to such term in the Rules.

“كود الشبكة” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Insolvency Event” means in relation to a Party:

“حالة إعسار” تعني بالنسبة لكل طرف:

(a) a judgment (in a proceeding which is not frivolous or vexatious) in an amount exceeding the Insolvency Threshold is obtained against the Party and is not set aside or satisfied within thirty (30) Business Days;

(أ) حكم قضائي (في إجراءات ليست تعسفية أو مضللة) بمبلغ يتجاوز حد الإعسار ويتم الحصول عليه ضد هذا الطرف ولم يتم إلغاؤه أو استيفائه خلال ٣٠ يوم عمل.

(b) any distress, attachment, execution or other process of a Competent Authority (which is not frivolous or vexatious) in an amount exceeding the Insolvency Threshold is issued against, levied or enforced upon any of the assets of the Party and is not set aside or satisfied within thirty (30) Business Days;

(ب) أي حالة حجز أو حراسة أو أي إجراءات أخرى مماثلة من سلطة مختصة (وليست تعسفية أو مضللة) بمبلغ يتجاوز حد الإعسار بإصدار هذا الحكم أو هذه الإجراءات أو الإلزام بها على أي من أصول هذا الطرف ولم يتم إلغاؤها أو استيفائها خلال ٣٠ يوم عمل.

(c) a receiver, receiver and manager, administrator or similar official is appointed over any of the assets or undertaking of the Party;

(ج) في حالة تعيين حارس قضائي أو أي نوع من الحراسة القضائية أو الإدارية أو أي مسئول مماثل معين على أي من أصول أو مشروعات هذا الطرف.

(d) the Party suspends payment of its debts generally without the prior consent of the other Party;

(د) إذا توقف الطرف عن دفع ديونه بصفة عامة بدون الموافقة المسبقة من الطرف الأخر.

(e) the Party is or becomes unable to pay its debts when they are due;

(هـ) إذا أصبح هذا الطرف غير قادر على دفع ديونه عند استحقاقها.

(f) the Party enters into or resolves to enter into any arrangement, composition or compromise with, or assignment for the benefit of, its creditors or any class of them;

(و) إذا قام هذا الطرف بعمل أي اتفاق أو تسوية أو تصالح أو تنازل لصالح دائنيه أو أي فئة من الدائنين.

(g) the Party ceases or threatens to cease to carry on business;

(ز) إذا توقف هذا الطرف أو كان هناك تهديد بتوقفه عن أعماله.

(h) an order (in a proceeding which is not frivolous or vexatious) is made to place the

(ح) إذا صدر أمر (في إجراءات ليست تعسفية أو مضللة) لوضع هذا الطرف تحت الحراسة أو

Party under official management or custody or a resolution is passed to place the Party under official management or custody;

الإدارة الرسمية أو صدر قرار بوضع هذا الطرف تحت الحراسة الرسمية أو القضائية.

(i) an order (in a proceeding which is not frivolous or vexatious) is made for the winding up or dissolution of the Party or a resolution is passed for the winding up or dissolution of the Party otherwise than for the purpose of an amalgamation or reconstruction which has the prior consent of the other Party (which consent must not be unreasonably withheld); or

(ط) إذا صدر أمر (في إجراءات ليست تعسفية أو مضللة) لغرض تصفية وحل هذا الطرف أو صدر قرار لتصفية أو حل هذا الطرف فيما عدا ما يتم لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس وبالموافقة المسبقة من الطرف الآخر (وهذه الموافقة لا يجوز منعها بدون أسباب كافية) أو

(j) anything analogous or with a substantially similar effect to any of the events specified in paragraphs (a) to (i) (inclusive) happens under the law of any applicable jurisdiction.

(ي) في حالة أي إجراءات أخرى مماثلة أو مشابهة من الناحية الجوهرية لأي من الأحداث المحددة في الفقرات (أ) إلى (ط) (شاملة) والتي تحدث طبقاً للقانون في أي اختصاص قضائي مطبق.

“Interest Rate” has the meaning given to such term in the Rules.

“سعر الفائدة” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Law” means any decree, license, resolution, statute, act, order, rule, ordinance, law, decision, code, regulation (including any implementing regulation), treaty or Directive (to the extent having the force of law) or any interpretation by a Competent Authority having jurisdiction over the matter in question, as enacted, introduced or promulgated by any Competent Authority having jurisdiction over the matter in question, including any amendments, modifications, replacements or re-enactments thereof;

“القانون” يعني أي قرار أو ترخيص أو تشريعات أو قوانين أو أوامر أو القواعد أو القوانين أو القرارات أو الكود أو اللوائح المنظمة (ويشمل ذلك أي لوائح منظمة للتنفيذ) أو أي اتفاقية أو توجيهات (في الحدود التي لها قوة القانون) أو أي تفسير من قبل سلطة مختصة لها اختصاص قضائي في المسألة المعنية بحسب ما يتم تشريعه أو إصداره أو نشره من قبل أي سلطة مختصة لها اختصاص قضائي في المسألة المعنية ويشمل ذلك أي تعديلات أو استبدالات أو إعادة إصدار لهذه القوانين واللوائح.

“Notice” means a notice given pursuant to Clauses 13.3 and 13.4 and “Notify” shall have the corresponding meaning.

“الإخطار” يعني أي إخطار مقدماً طبقاً للبند ١٣ - ٣ و ١٣ - ٤ وكلمة يخطر لها المعنى المقابل.

“Notification” has the meaning given to such term in the Rules.

“إشعار” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Other Force Majeure Event” has the meaning ascribed to that term in Clause 9.4.

“أحداث القوة القاهرة الأخرى” تعني المعنى

المحدد لهذا المصطلح في البند ٩ - ٤ .

“P2PAgreement” has the meaning given to such term under the Rules.

“الاتفاقية ”قطاع خاص مع قطاع خاص”

تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح طبقاً للقواعد.

“P2PConsumption Site” has the meaning given to such term under the Rules.

“موقع استهلاك بموجب اتفاقية ”قطاع خاص مع قطاع خاص”

يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Party Liable” shall have the meaning ascribed to that term in Clause 10.1.

“الطرف المسئول” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ١٠ - ١ .

“Physical Nominations” has the meaning given to such term in the Rules.

“كميات الطاقة المحددة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Project” means the Consumer’s Consumption Site defined in the Preamble to this Agreement.

“المشروع” يعني موقع استهلاك المستهلك والمحدد بالتعريف في التمهيد لهذه الاتفاقية.

“Prolonged Force Majeure Event” has the meaning ascribed to that term in Clause 9.7.1.

“حالة القوة القاهرة الممتدة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ٩ - ٧ - ١ .

“Register of P2P Applications” has the meaning given to such term in the Rules.

“سجل طلبات الاتفاقية ”قطاع خاص مع قطاع خاص”

يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Residual Excess Electricity” has the meaning given to such term in the Rules.

“فائض الكهرباء المنتجة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Residual Shortfall Electricity” has the meaning given to such term in the Rules.

“عجز الطاقة المستهلكة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“Residual Supply Price” means the price to be paid by the Consumer for Residual Shortfall Energy supplied and delivered by EETC to the Consumer under this Agreement.

“سعر توريد الطاقة المستهلكة” يعني السعر المطلوب دفعه من المستهلك مقابل توريد عجز الطاقة المستهلكة والتي يتم توريدها وتسليمها من الشركة للمستهلك طبقاً لهذه الاتفاقية.

“Rules Governing Private-to-Private (P2P) Projects in the Transition Phase of the Competitive Electricity Market of Egypt”/ the “Rules” means the rules approved by EgyptERA as may be amended, modified or

“القواعد” تعني القواعد التي تحكم مشروعات الاتفاقية ”قطاع خاص مع قطاع خاص” في المرحلة الانتقالية لسوق الكهرباء التنافسي في مصر “القواعد” وهي تعني القواعد المعتمدة من

replaced from time to time (whether by way of regulation or other instrument), the purpose of which is to govern and regulate the Private-to-Private (P2P) Projects in the Transition Phase of the Competitive Electricity Market of Egypt.

“Settlement Statement” has the meaning given to such term in the Rules.

“Site” means the Consumer’s Consumption Site at which the Production Facility is situated including the lands, spaces, roads and any surface and wayleaves relating to the Project, and such site having been registered as a Registered P2P Production Site under the Rules.

“Tax” means any tax, levy, impost, deduction or withholding, charge, rate (other than utility or local council rates), duty (including duty levied or imposed by a Competent Authority), including any such amount imposed on an equivalence basis and withholding, income, stamp, transaction or capital gains tax, land tax, payroll tax, fringe benefits tax, duty or charge together with any related additional tax, further additional tax, interest, penalty, fine, charge, fee or like amount.

“Technical Dispute” means a Dispute that relates to a technical, engineering, operational or accounting issue or matter arising out of or in connection with this Agreement that in any case is the type of issue or matter that is reasonably susceptible to consideration by an expert in the relevant field or fields and is reasonably susceptible to resolution by such expert. For the avoidance of doubt, the definition of Technical Dispute is conclusive, meaning exclusively limited to Disputes that relate to technical, engineering, operational, or accounting issue or matter related to this

الجهاز وبحسب ما يتم تعديله أو استبداله من وقت إلى آخر (سواء كان ذلك من خلال اللوائح أو المستندات الأخرى) والغرض هو تنظيم وحوكمة مشروعات الاتفاقيات "قطاع خاص مع قطاع خاص" في المرحلة الانتقالية لسوق الكهرباء التنافسية في مصر.

“إقرار التسوية” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“الموقع” يعني موقع استهلاك المستهلك حيث يوجد مرفق الإنتاج ويشمل ذلك الأراضي والمساحات والطرق وأي أسطح وحقوق المرور المرتبطة بالمشروع وهذا الموقع مسجل باعتباره موقع إنتاج مسجل للاتفاقيات "قطاع خاص مع قطاع خاص" طبقاً للقواعد.

“الضريبة” تعني أي ضرائب أو رسوم أو استقطاعات أو حجز خصم أو أي تقديرات ضريبية (فيما عدا تقديرات المرافق أو المجلس المحلي) والرسوم (ويشمل ذلك أي رسوم يتم تقديرها من قبل سلطة مختصة) ويشمل ذلك أي مبالغ مطلوبة أو ما يماثلها وأي ضريبة محتجزة وضرائب الدخل والدمغة والمعاملات والأرباح الرأسمالية والأراضي وكشوف الأجور والمزايا العينية وأي رسوم أخرى بالإضافة إلى أي ضرائب إضافية تابعة وأي ضرائب إضافية وفوائد وغرامات ورسوم أو أي مبالغ مماثلة.

“نزاع فني” يعني النزاع المرتبط بمسائل فنية أو هندسية أو تشغيلية أو محاسبية أو أي أمور ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية والتي في أي حالة من هذه الحالات من نوع المسائل أو الأمور المعرضة في الحدود المناسبة أن يتم فحصها من قبل خبير في المجال أو المجالات المعنية وتكون خاضعة في الحدود المناسبة لاتخاذ قرار من قبل هذا الخبير. ولتجنب الشك فإن تعريف النزاع الفني قاطع ونهائي بما يعني أنه يقتصر حصرياً على النزاعات المرتبطة بالأمور الفنية والهندسية والتشغيلية والمحاسبية أو الأمور المرتبطة بهذه الاتفاقية.

Agreement.

“**Technical Determination**” has the meaning given to that term in Clause 15.4.

“تسوية النزاع الفني” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ١٥ - ٤.

“**Term**” means the term of this Agreement as described in Clause 2.1.

“المدة” تعني مدة هذه الاتفاقية بحسب وصفها في البند ٢ - ١.

“**Trade and Settlement Rules**” mean the provisions set out in Part 3 of the Rules.

“قواعد التجارة والتسوية” تعني الشروط المبينة في الجزء ٣ من القواعد.

“**Transmission System**” has the meaning given to such term in the Rules.

“شبكة نقل الطاقة” تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

“**Transmission System Operator**” has the meaning given to such term in the Rules.

“مشغل شبكة نقل الطاقة” يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد.

Interpretation

التفسير

1.2 In this Agreement, unless the context requires otherwise:

١ - ٢ في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب المعنى خلاف ذلك:

(a) Headings and bold type are for convenience only and do not affect the interpretation of this Agreement.

(أ) العناوين والمصطلح المكتوبة بالخط الغامق لأغراض السهولة المرجعية فقط ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

(b) The singular includes the plural and the plural includes the singular.

(ب) المفرد يشمل الجمع والجمع يشمل المفرد.

(c) Words of any gender include all genders.

(ج) الكلمات في أي صيغة للمذكر والمؤنث تشمل العكس أيضاً.

(d) Other parts of speech and grammatical forms of a word or phrase defined in this Agreement have a corresponding meaning.

(د) النماذج النحوية والصرفية الأخرى لأي كلمة أو عبارة محددة بالتعريف في هذه الاتفاقية سيكون لها المعنى المقابل.

(e) An expression importing a person includes any company, partnership, joint venture, association, corporation or other body corporate and any Competent Authority as well as an individual.

(هـ) أي مصطلح يشير إلى شخص يشمل ذلك أي شركة أو شركة تضامن أو شركة مشتركة أو اتحاد أو مؤسسة أو أي كيان آخر أو أي سلطة مختصة وكذلك الفرد.

(f) A reference to a clause, recital, Party, schedule, annexure, attachment or exhibit is a reference to a clause or recital of, and a

(و) الإشارة للبنود أو الحثيات والمقدمة والأطراف والجداول والملحقات والمرفقات هي

Party, schedule, annexure, attachment or exhibit to, this Agreement, unless expressly stated otherwise.

إشارة لهذه البنود والحيثيات والمقدمة والأطراف والجدول والملحقات والمرفات في هذه الاتفاقية ما لم يتم البيان بخلاف ذلك صراحة.

(g) A reference to any legislation includes all delegated legislation made under it and amendments, consolidations, replacements or re enactments of any of them.

(ز) الإشارة لأي تشريعات تشمل جميع التشريعات التابعة والتي تتم بموجب هذا التشريع والتعديلات والاندماج والاستبدال أو إعادة الإصدار لأي منها.

(h) A reference to a document includes all amendments or supplements to, or replacements or novations of, that document.

(ح) الإشارة للمستند تشمل جميع التعديلات أو الإضافات أو الاستبدالات أو التجديدات لهذا المستند.

(i) A reference to a party to a document includes that party's successors and permitted assignees.

(ط) الإشارة لطرف في مستند تشمل الخلفاء ومن يتم التنازل لهم في الحدود المسموح بها لهذا الطرف.

(j) A reference to an agreement other than this Agreement includes a deed and any legally enforceable undertaking, agreement, arrangement or understanding, whether or not in writing.

(ي) الإشارة لاتفاقية أخرى غير هذه الاتفاقية تشمل العقود والمستندات الملزمة وأي تعهدات أو عقود أو اتفاقيات أو مفاهيم ملزمة قانوناً وسواء تمت أو لم تتم تحريرياً.

(k) No provision of this Agreement will be construed adversely to a Party because that Party was responsible for the preparation of this Agreement or that provision.

(ك) لا توجد أي شروط في هذه الاتفاقية يتم تفسيرها ضد أي طرف بسبب أن هذا الطرف مسئول عن إعداد وصياغة هذه الاتفاقية أو هذا الشرط.

(l) A reference to a body, other than a Party to this Agreement (including an institute, association or authority), whether statutory or not:

(ل) الإشارة لكيان آخر غير الطرف في هذه الاتفاقية (بما في ذلك أي اتحاد أو مؤسسة أو سلطة) وسواء كانت قانونية أو نظامية أو خلافه:

1) which ceases to exist; or

(١) الذي لم يعد له وجود؛ أو

2) whose powers or functions are transferred to another body,

(٢) الذي ينقل الصلاحيات أو الوظائف من هذا الكيان لكيان آخر.

is a reference to the body which replaces it or which substantially succeeds to its powers or functions.

وهو إشارة للكيان الذي يحل محله أو الذي يخلفه بصورة جوهرية في صلاحياته أو وظائفه.

(m) Specifying anything in this Agreement after the words 'include' or 'for example' or

(م) عند تحديد أي شيء في هذه الاتفاقية بعد الكلمات "يشمل" أو "على سبيل المثال" أو أي

similar expressions does not limit what else is included.

مصطلحات مماثلة ستعني أنها على سبيل المثال لا الحصر ولا تحد من حدود تطبيقها.

(n) A reference to time is to local time in Cairo, Arab Republic of Egypt.

(ن) الإشارة للوقت هي إشارة للتوقيت المحلي بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(o) The applicable currencies under this Agreement are United States dollars (US\$) and Egyptian pounds (EGP). All amounts payable under this Agreement must be paid in US\$ or EGP, as indicated by this Agreement.

(س) العملات المطبقة في هذه الاتفاقية هي الدولار الأمريكي (دولار أمريكي) والجنيه المصري (جم). وجميع المبالغ المستحقة الدفع طبقاً لهذه الاتفاقية يلزم أن يتم دفعها بالدولار الأمريكي أو الجنيه المصري كما هو مبين في هذه الاتفاقية.

1.3 In this Agreement (including its Schedules), unless the context otherwise requires:

١ - ٣ في هذه الاتفاقية (وتشمل الجداول) وما لم يتطلب المعنى خلاف ذلك:

1.3.1 any references to:

١ - ٣ - ١ أي إشارات إلى:

(a) any Law or any other enactment or any section of, or schedule to, or other provision of any such enactment shall be construed, at any particular time, as including a reference to any modification, extension or re-enactment thereof then in force and to all instruments, orders or regulations then in force and made under or deriving validity from the relevant enactment or provision (as they may have been modified, extended or re-enacted);

(أ) أي قوانين أو أي تشريعات أخرى أو أي أجزاء منها أو جداول أو ملحقات أو شروط أو مواد أخرى في أي من هذه القوانين يتم تفسيرها في أي وقت معين على اعتبار أنها تشمل الإشارات لأي تعديلات أو إضافات أو ملحقات أو إعادة إصدار هذه القوانين والسارية المفعول عندئذٍ وجميع المستندات أو الأوامر أو اللوائح السارية المفعول عندئذٍ والتي يتم إصدارها أو تستمد صلاحيتها من إصدار القوانين المعنية (بحسب تعديلها أو امتدادها أو إعادة إصدارها)؛

(b) the Rules, or any section of, Appendix to or other provision of the Rules, shall be construed, at any particular time, as being a reference to it as it may have been amended or substituted;

(ب) القواعد أو أي أجزاء من الملحقات أو الشروط الأخرى في هذه القواعد يتم تفسيرها في أي وقت معين باعتبارها إشارة لهذه القواعد بحسب ما يتم تعديله أو استبداله؛

(c) the Grid Code, or any section of, Appendix to or other provision of the Grid Code, shall be construed, at any particular time, as being a reference to it as it may have been amended or substituted;

(ج) كود الشبكة أو أي جزء منه والملحقات أو الشروط الأخرى في كود الشبكة يتم تفسيرها في أي وقت معين على اعتبار أنها إشارة لكود الشبكة بحسب ما يتم تعديله أو استبداله؛

(d) an agreement shall be construed, at any particular time, as including a reference to

(د) الاتفاقية يتم تفسيرها في أي وقت معين على اعتبار أنها تشمل الإشارة لهذه الاتفاقية بحسب ما

that agreement as amended or novated;

يتم تعديله أو تجديده؛

(e) a month shall be construed as a reference to a calendar month;

(هـ) كلمة شهر يتم تفسيرها على أنها إشارة لشهر تقويمي؛

(f) a particular clause, sub-clause or Schedule shall be a reference to that clause, sub-clause or Schedule in or to this Agreement; and

(و) في أي بند معين أو بند فرعي أو جدول فإنها تعني الإشارة لهذا البند أو البند الفرعي أو الجدول في هذه الاتفاقية؛ و

(g) a particular paragraph or sub-paragraph, if contained in a Schedule, shall be a reference to the relevant paragraph or sub-paragraph of that Schedule;

(ز) أي فقرة معينة أو فقرة فرعية إذا كانت متضمنة في ملحق أو جدول تعتبر إشارة للفقرة المعنية أو الفقرة الفرعية في هذا الجدول.

1.3.2 words in the singular may refer to the plural and vice versa, and words denoting natural persons may refer to corporations and any other legal entities and vice versa;

١ - ٣ - ٢ الكلمات الواردة في صيغة المفرد يمكن أن تشمل الجمع والعكس صحيح والكلمات التي تشير للأشخاص الطبيعيين يمكن أن تشير للشركات وأي كيانات قانونية أخرى والعكس.

1.3.3 a requirement that a payment be made on a day which is not a Business Day shall be construed as a requirement that the payment be on the next Business Day;

١ - ٣ - ٣ الطلب الخاص بأن مدفوعات معينة يتم دفعها في يوم ليس يوم عمل يتم تفسيرها على أساس طلب الدفع في يوم العمل التالي.

1.3.4 the word “including” is to be construed without limitation;

١ - ٣ - ٤ كلمة "يشمل" يتم تفسيرها على أنها تشمل على سبيل المثال لا الحصر.

1.3.5 terms which are defined in the Grid Code and which are not defined in this Agreement have the meanings ascribed to them in the Grid Code; and

١ - ٣ - ٥ المصطلحات المحددة بالتعريف في كود الشبكة ولم يتم تعريفها في هذه الاتفاقية سيكون لها المعاني المحددة لها في كود الشبكة و

1.3.6 the table of contents and headings are to be ignored for the purposes of interpretation.

١ - ٣ - ٦ يتم تجاهل فهرس المحتويات والعناوين لأغراض التفسير.

Inconsistencies and Conflicts

التناقضات والاختلافات

1.4 Subject to Clause 1.5, in the event of inconsistency between the provisions of this Agreement and industry codes or inconsistencies within the Agreement itself, the following order of precedence shall prevail:

١ - ٤ بشرط الالتزام بالبند ١ - ٥ وفي حالة وجود تناقض أو اختلاف بين شروط هذه الاتفاقية وكود الصناعة أو في حالة وجود تناقضات داخل الاتفاقية نفسها فإن ترتيب الأولوية سيكون كما يلي:

1.4.1 The Rules;

١ - ٤ - ١ القواعد

1.4.2 This Agreement; and

١ - ٤ - ٢ هذه الاتفاقية.

1.4.3 The Grid Code.

١ - ٤ - ٣ كود الشبكة.

1.5 To the extent that any definitions in this Agreement differ from those contained in the Rules, the definitions provided in this Agreement shall supersede those set out in the Rules but only to the extent that the definitions are inconsistent or conflicting, or a definition under the Rules is incapable of being reconciled with the definition provided for the same term under this Agreement.

١ - ٥ في حدود أن أي تعريفات في هذه الاتفاقية تختلف عن تلك المتضمنة في القواعد فإن التعريفات المقدمة في هذه الاتفاقية تحل محل تلك التعريفات المبينة في القواعد ولكن فقط في حدود أن التعريفات تتعارض أو تتناقض أو أن التعريف في القواعد لا يمكن توافقه مع التعريف المحدد لنفس المصطلح في هذه الاتفاقية.

2. COMMENCEMENT AND DURATION OF AGREEMENT

٢ - بداية ومدة الاتفاقية

Term of Agreement

مدة الاتفاقية

2.1 This Agreement shall, subject to Clause 3, commence on the Effective Date and, unless terminated in accordance with Clause 8, shall continue in full force and effect until the 23:59Egypt time on the first (1st) anniversary of the Commencement Date (the "Term").

٢ - ١ تبدأ هذه الاتفاقية وبشرط الالتزام بالبند ٣ في تاريخ النفاذ وما لم يتم إنهائها طبقاً للبند ٨ فسوف تستمر بكامل مفعولها وتأثيرها حتى الساعة ٢٣:٥٩ بتوقيت مصر في نهاية السنة الأولى لتاريخ البدء (مدة الاتفاقية).

2.2 EETC shall upon executing this Agreement notify the Consumer in writing that the Agreement has been executed.

٢ - ٢ على الشركة وعند إبرام هذه الاتفاقية إخطار المستهلك تحريراً بأن الاتفاقية قد تم إبرامها.

Survival of Rights on Termination

استمرارية الحقوق عند الإنهاء

2.3 Any expiry or termination of this Agreement shall not affect:

٢ - ٣ أي إنهاء أو انتهاء لهذه الاتفاقية لا يؤثر على كل من:

2.3.1 rights or obligations which may have accrued prior to such termination; or

٢ - ٣ - ١ الحقوق أو الالتزامات المستحقة قبل هذا الإنهاء؛ أو

2.3.2 continuing obligations of each of the parties under this Agreement which are expressed to continue after termination of

٢ - ٣ - ٢ الالتزامات المستمرة لكل من الطرفين في هذه الاتفاقية والتي يتم التعبير عنها بأنها تستمر بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

this Agreement.

3. CONDITIONS PRECEDENT

٣ - الشروط المسبقة

Agreement subject to Condition Precedent

تخضع الاتفاقية للشروط المسبقة

3.1 The Parties' rights and obligations under this Agreement, save for those set out in this Clause 3.1 shall in all respects be conditional upon each of the following conditions precedent (each a "Condition Precedent") being fulfilled by the Consumer at its own cost and to the satisfaction of EETC:

٣ - ١ حقوق والتزامات الطرفين طبقاً لهذه الاتفاقية فيما عدا تلك المبينة في هذا البند ٣ - ١ ستكون من جميع الأوجه مشروطة باستيفاء الشروط المسبقة التالية (وكل منها يعرف باسم "شرط مسبق") والتي يتم استيفائها من قبل المستهلك على نفقته وبالشكل المقبول لدى الشركة.

3.1.1 the Consumer has executed and delivered to EETC the Connection Agreement concurrently with the execution and delivery of this Agreement;

٣ - ١ - ١ قام المستهلك بإبرام وتسليم اتفاقية الربط بالشبكة إلى الشركة في نفس الوقت مع إبرام وتسليم هذه الاتفاقية.

3.1.2 the Connection Agreement has become unconditional and fully binding in accordance with its respective terms and conditions; and

٣ - ١ - ٢ أصبحت اتفاقية الربط بالشبكة غير مشروطة وملزمة بالكامل طبقاً لشروطها و

3.1.3 the Consumer has delivered to EETC the Bank Guarantee.

٣ - ١ - ٣ يسلم المستهلك الضمان البنكي إلى الشركة.

3.1.4 The Consumer signed a P2P Agreement with an Eligible Producer.

٣ - ١ - ٤ يقوم المستهلك بالتوقيع على الاتفاقية "قطاع خاص مع قطاع خاص" مع منتج مؤهل.

Consequences of Non-Fulfillment

نتائج عدم استيفاء الشروط

If any of the Conditions Precedent referred to in Clause 3.1 has not been satisfied within ten (10) Business Days from the Execution Date, unless such period is extended in writing by EETC, this Agreement (save for Clause 13) shall be null and void and neither Party shall have any further obligation to the other.

في حالة عدم استيفاء أي من الشروط المسبقة المشار إليها في البند ٣ - ١ خلال عشرة (١٠) يوم عمل من تاريخ إبرام الاتفاقية إلا إذا امتدت هذه المدة تحريراً من قبل الشركة فإن هذه الاتفاقية (فيما عدا البند ١٣) ستصبح عندئذ باطلة ولاغية ولن يكون على أي طرف من بعدها أي التزام تجاه الطرف الآخر.

4. SALE AND PURCHASE

٤ - البيع والشراء

4.1 The Consumer shall nominate all electricity to be taken by the Site from the

٤ - ١ على المستهلك أن يحدد جميع كميات الطاقة المحددة المطلوبة في الموقع من شبكة نقل

Transmission System and EETC shall process all Physical Nominations received from the Consumer in accordance with the Rules.

الطاقة وعلى الشركة التعامل مع جميع كميات الطاقة المحددة والتي يتم استلامها من المستهلك طبقاً للقواعد.

4.2 With effect from Effective Date, EETC shall sell and deliver Day-ahead and Residual Shortfall Electricity to the Consumer in accordance with the Rules.

٤ - ٢ اعتباراً من تاريخ النفاذ على الشركة أن تباع وتورد الطاقة الكهربائية للمستهلك ليوم مقدماً وعجز استهلاك الطاقة طبقاً للقواعد.

4.3 With effect from Effective Date, the Consumer shall be entitled to sell and deliver Day-Ahead Excess Electricity to EETC in accordance with the Rules.

٤ - ٣ اعتباراً من تاريخ النفاذ فإن المستهلك سيكون له الحق في أن يبيع ويسلم فائض الطاقة ليوم مقدماً إلى الشركة طبقاً للقواعد.

5. BILLING AND PAYMENT

٥ - الفواتير والدفع

Determination of Excess and Shortfall Energy

تحديد فائض وعجز الطاقة

5.1 The volume of Day-ahead and Residual Shortfall Electricity delivered by EETC to the Consumer shall be determined in accordance with the Rules.

٥ - ١ يتم تحديد كمية استهلاك الطاقة ليوم مقدماً وعجز استهلاك الطاقة من قبل الشركة إلى المستهلك طبقاً للقواعد.

5.2 The volume of Residual Excess Electricity delivered by the Consumer to EETC shall be determined in accordance with the Rules.

٥ - ٢ يتم تحديد كمية فائض الطاقة التي يتم تسليمها من المستهلك إلى الشركة طبقاً للقواعد.

Determination of payments for Excess and Shortfall Energy

تحديد المدفوعات لفائض وعجز الطاقة

5.3 All payments to be made by the Consumer to EETC for the delivery of Day-Ahead and Residual Shortfall Electricity shall be determined in accordance with the Rules.

٥ - ٣ جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المستهلك إلى الشركة لتوريد استهلاك الطاقة ليوم مقدماً وعجز الطاقة المستهلكة طبقاً للقواعد.

5.4 All payments to be made by EETC to the Consumer for the delivery of Residual Excess Electricity shall be determined in accordance with the Rules.

٥ - ٤ جميع المدفوعات المطلوب دفعها من الشركة للمستهلك لتوريد فائض الطاقة يتم تحديدها طبقاً للقواعد.

Payment

المدفوعات

5.5 Any payment to be made by either Party to the other Party under this Agreement shall

٥ - ٥ أي مدفوعات مطلوب دفعها من أي طرف الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية يتم دفعها بالجنيه

be made in EGP by bank transfer of freely available funds to the bank account designated by the other Party on written notice to the first-mentioned Party from time to time.

Settlement Statement

5.6 EETC shall, in relation to each Month, from the Effective Date, until all amounts payable under this Agreement have been invoiced, prepare and deliver a Settlement Statement to the Consumer in accordance with the Rules.

Payment

5.7 Any payment to be made by either Party to the other Party under this Agreement shall be made in EGP by the applicable Due Date by direct bank transfer or equivalent transfer of immediately available funds.

Invoicing

5.8 Each month, EETC shall submit to the Consumer an invoice specifying the payments in respect of the delivery of Day-ahead and Residual Shortfall Electricity in accordance with the Rules.

5.9 Each month, the Consumer shall submit to EETC an invoice specifying the payments in respect of the delivery of Residual Excess Electricity in accordance with the Rules.

5.10 All invoices shall be based on the Settlement Statement for the Billing Period which shall be set forth in the Invoice for that payment. If a Settlement Statement is based on interim or provisional information or an estimate (which shall be reasonable), the party issuing the invoice shall specify in that invoice what interim or provisional information or estimates have been used and the basis therefore. When actual or final

المصري بتحويل بنكي من الأرصدة الحرة المتوافرة للحساب البنكي المحدد من قبل الطرف الآخر بناءً على إخطار تحريري للطرف المذكور أولاً من وقت إلى آخر.

إقرار التسوية

٥ - ٦ على الشركة وبالنسبة لكل شهر من تاريخ النفاذ وحتى يتم إرسال فواتير جميع المبالغ المستحقة الدفع في هذه الاتفاقية أن تعد وتقدم إقرار التسوية للمستهلك طبقاً للقواعد.

المدفوعات

٥ - ٧ أي مدفوعات مطلوب دفعها من أي طرف الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية يتم دفعها بالجنيه المصري في تاريخ الاستحقاق المطبق عن طريق تحويل بنكي مباشر أو أي تحويل مماثل آخر من الأرصدة المتوافرة مباشرة.

الفواتير

٥ - ٨ في كل شهر على الشركة أن تسلم المستهلك فاتورة تحدد المدفوعات بخصوص توريد عجز الطاقة المستهلكة ليوم مقدماً طبقاً للقواعد.

٥ - ٩ على المستهلك كل شهر أن يقدم إلى الشركة فاتورة يحدد فيها المدفوعات بخصوص توريد فائض الطاقة طبقاً للقواعد.

٥ - ١٠ يتم تحرير جميع الفواتير على أساس إقرار التسوية لمدة الفاتورة والتي يتم بيانها في الفاتورة لهذه الدفعة. وإذا كان إقرار التسوية على أساس المعلومات المؤقتة أو المرحلية أو التقديرات (والتي يلزم أن تكون مناسبة) فعلى الطرف الذي يصدر الفاتورة أن يحدد في هذه الفاتورة ما هي التقديرات أو المعلومات المؤقتة أو المرحلية التي تم استخدامها وأساس ذلك. وعند توافر المعلومات الفعلية أو النهائية فعلى الطرف

information becomes available, the party issuing the invoice shall as soon as reasonably practicable thereafter issue an amended invoice for that Billing Period in accordance with the Rules.

Default Interest

5.11 If either Party does not make any payment on the due date for such payment, then that Party shall be liable for interest on the outstanding payment at the Interest Rate calculated from the due date until the date when the payment is made in full. Such interest shall accrue from day to day on the basis of a year of three hundred and sixty five (365) days and shall be compounded monthly in arrears.

Disputed Payments

5.12 If either Party disputes any amount shown in a Settlement Statement (each a "Disputed Amount"), it shall make payment of any undisputed amount on or before the applicable Due Date and shall give notice of the Disputed Amount and reasons for the Dispute to the other Party no later than the applicable Due Date. The Parties shall seek to resolve the Dispute in accordance with Clause 14 and the Dispute shall be a Technical Dispute.

Set-Off

5.13 Subject to the provisions of the Rules, EETC shall be entitled to deduct or set-off any amount due from the Consumer under or in connection with this Agreement against any amount it owes to the Consumer under or in connection with this Agreement, the Use-of-System Agreement and the Connection Agreement.

6. BANK GUARANTEE

6.1 Upon the Execution Date, and in any

الذي يصدر الفاتورة وفي أقرب وقت ممكن في الحدود المناسبة من بعدها أن يصدر فاتورة معدلة لهذه المدة في الفاتورة طبقاً للقواعد.

فوائد التخلف عن الدفع

٥ - ١١ إذا لم يتم أي طرف بدفع أي مدفوعات في تاريخ الاستحقاق لهذه المدفوعات فإن هذا الطرف يكون مسؤولاً عن دفع الفوائد للمدفوعات المتأخرة بسعر الفائدة الذي يتم حسابه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ دفع المدفوعات بالكامل. وسوف تكون هذه الفوائد مستحقة من يوم إلى يوم على أساس السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (٣٦٥) ومركبة شهرياً في شكل متأخرات.

المدفوعات المتنازع عليها

٥ - ١٢ في حالة اعتراض أي طرف على أي مبلغ مبيّن في إقرار التسوية (وكل منها يسمى مبلغ متنازع عليه) فعليه دفع المدفوعات لأي مبالغ غير متنازع عليها بتاريخ أو قبل تاريخ الاستحقاق المطبق وعليه تقديم إخطار بالقيمة المعترض عليها وأسباب الاعتراض للطرف الآخر بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق المطبق. وعلى الطرفين السعي لفض النزاع طبقاً للبند ١٤ وسوف يكون هذا النزاع نزاعاً فنياً.

الخصم بالمقاصة

٥ - ١٣ بشرط الالتزام بشروط القواعد فإن الشركة سيكون له الحق في أن تخصم بالمقاصة أي مبالغ مستحقة من المستهلك بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية مقابل أي مبلغ مستحق للمستهلك بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية أو اتفاقية استخدام الشبكة واتفاقية الربط بالشبكة.

٦ - الضمان البنكي

٦ - ١ في تاريخ إبرام الاتفاقية وفي أي حال من

event, by no later than the Connection Date, the Consumer shall deliver to EETC and maintain in full force and effect a bank guarantee (the "Bank Guarantee") which must comply with the requirements of Clause 6.2.

6.2 The Bank Guarantee shall comprise a Bank Guarantee which shall:

6.2.1 be "on-demand" and issued in favour of EETC and, to EETC's reasonable satisfaction, conform substantially in the form attached hereto as Schedule 1 (Form of Bank Guarantee) and effective as of the issue date;

6.2.2 issued for an amount equal to the sum of the Residual Supply Price, such amount may be reviewed annually by EETC according to the average monthly transmitted electricity of the previous Year and the Network Access Tariff which applies in the review Years;

6.2.3 valid for the period commencing on the Connection Date and the earlier of:

(a) sixty (60) days after end of the Term; or

(b) termination of this Agreement, provided that:

(i) in the circumstances where this Agreement is terminated pursuant to Clause 8.1 the Bank Guarantee shall be valid for the period ending sixty (60) days after the date of the notice of termination, and

(ii) in circumstances where the Consumer terminates this Agreement in accordance with Clause 8.2, shall be valid for no less than the last Year of this Agreement plus a further period ending sixty (60) days thereafter;

الأحوال بما لا يتجاوز تاريخ الربط على المستهلك أن يسلم الشركة ضماناً بنكياً ويحتفظ به بكامل مفعوله وتأثيره (الضمان البنكي) والذي يجب أن يلتزم بمتطلبات البند ٦ - ٢.

٦ - ٢ يتكون الضمان البنكي من ضمان بنكي يحقق الشروط التالية:

٦ - ٢ - ١ "ضمان بمجرد الطلب" وصادر لصالح الشركة وبالشكل المقبول في الحدود المناسبة لدى الشركة وبما يطابق من الناحية الجوهرية النموذج المرفق معه باسم الجدول ١ (نموذج الضمان البنكي) وساري المفعول في تاريخ الإصدار.

٦ - ٢ - ٢ صادر بقيمة تعادل إجمالي سعر توريد العجز من الطاقة المستهلكة وهذه القيمة يمكن مراجعتها سنوياً من قبل الشركة طبقاً لمتوسط الطاقة التي يتم نقلها شهرياً للسنة السابقة وتعريفه النقل على الشبكة والتي تنطبق على سنوات المراجعة.

٦ - ٢ - ٣ ساري المفعول للمدة التي تبدأ في تاريخ الربط وما قبله :

(أ) ستين (٦٠) يوماً بعد نهاية المدة أو

(ب) إنهاء هذه الاتفاقية ويشترط ما يلي :

(١) في الأحوال حيث يتم إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للبند ٨ - ١ فإن الضمان البنكي سيكون ساري المفعول لمدة تنتهي بعد تاريخ إخطار الإنهاء بمدة ٦٠ يوم و

(٢) في الأحوال حيث يقوم المستهلك بإنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للبند ٨ - ٢ يلزم أن يظل هذا الضمان ساري المفعول بما لا يقل عن السنة الأخيرة من هذه الاتفاقية مع مدة إضافية تنتهي من بعدها بمدة ٦٠ يوم.

6.2.4 issued as security for payment of any amount due and payable by the Consumer in terms of this Agreement; and

6.3 If EETC calls up the Bank Guarantee in accordance with Clause 6.6, then EETC may on written notice to the Consumer request the Consumer to deliver to EETC a replacement Bank Guarantee within five (5) Business Days of such notice.

6.4 The Consumer shall notify EETC as soon as reasonably possible after the Consumer becomes aware that the bank which has issued any Bank Guarantee ceases to have an Approved Credit Rating. If the bank which has issued any Bank Guarantee ceases to have an Approved Credit Rating, then EETC may on written notice to the Consumer request the Consumer to deliver to EETC a replacement Bank Guarantee issued by a bank with an Approved Credit Rating within five (5) Business Days of such notice.

6.5 The Consumer may by written notice to EETC request EETC to return, and EETC if so requested shall return, to the Consumer any Bank Guarantee which has been replaced by another Bank Guarantee in accordance with Clause 6.4 within five (5) Business Days of EETC's receipt of such replacement Bank Guarantee. The Consumer may, at any time after the expiry of the period of sixty (60) days after the end of the Term, by written notice to EETC request EETC to return, and EETC if so requested shall return, to the Consumer the Bank Guarantee, provided that the Consumer has no outstanding liabilities to EETC under this Agreement. EETC's return of any Bank Guarantee is without prejudice to the rights of EETC under this Agreement and does not relieve the Consumer of any of its obligations or liabilities under this Agreement.

٦ - ٢ - ٤ صادر كضمان للمدفوعات لأي مبالغ مستحقة الدفع من المستهلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية و

٦ - ٣ إذا طلبت الشركة الضمان البنكي طبقاً للبند ٦ - ٦ فإن الشركة يمكنها وبموجب إخطار تحريري للمستهلك أن تطلب من المستهلك أن يسلم الشركة ضماناً بنكياً بديلاً خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار.

٦ - ٤ على المستهلك إخطار الشركة في أقرب وقت ممكن في الحدود المناسبة بعد أن يصبح المستهلك على علم بأن البنك الذي أصدر أي ضمان بنكي قد توقف عن أن يكون له التقدير الائتماني المعتمد. وإذا كان البنك الذي قام بإصدار أي ضمان بنكي قد توقف عن التصنيف الائتماني المعتمد فإن الشركة يمكنها وبموجب إخطار تحريري للمستهلك أن تطلب من المستهلك أن يسلم الشركة ضماناً بنكياً بديلاً صادراً من بنك له تصنيف ائتماني معتمد خلال خمسة (٥) أيام عمل من هذا الإخطار.

٦ - ٥ يمكن للمستهلك وبموجب إخطار تحريري إلى الشركة أن يطلب من الشركة أن ترد الضمان البنكي وعلى الشركة بناءً على هذا الطلب أن ترد للمستهلك أي ضمان بنكي تم استبداله بضمان بنكي آخر طبقاً للبند ٦ - ٤ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام الشركة لهذا الضمان البنكي البديل. ويمكن للمستهلك في أي وقت بعد انتهاء المدة ٦٠ يوم بعد نهاية مدة الاتفاقية وبموجب إخطار تحريري إلى الشركة أن يطلب من الشركة أن ترد الضمان البنكي وعلى الشركة بناءً على هذا الطلب أن ترد للمستهلك الضمان البنكي وبشرط ألا يكون على المستهلك أي التزامات معلقة مستحقة للشركة طبقاً لهذه الاتفاقية. ورد الشركة لأي ضمان بنكي يتم بدون التأثير على حقوق الشركة في هذه الاتفاقية ولا يعفي المستهلك من أي من التزاماته أو مسؤولياته في هذه الاتفاقية.

6.6 Without limiting any of its other rights under this Agreement, EETC may call up the Bank Guarantee:

٦ - ٦ بدون الحد من أي من الحقوق الأخرى المتاحة لها طبقاً لهذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تطلب الضمان البنكي في الحالات التالية :

6.6.1 if and to the extent that any amount due and payable under this Agreement is not paid on the due date for such payment and such failure remains un-remedied for thirty (30) days following written demand from EETC for payment, whereupon EETC shall apply the proceeds of such call towards the discharge of that amount;

٦ - ٦ - ١ في حالة وفي حدود أي مبالغ مستحقة وواجبة الدفع طبقاً لهذه الاتفاقية ولم يتم دفعها في تاريخ الاستحقاق لهذه المدفوعات وإذا ظل هذا التقصير بدون معالجة لمدة ٣٠ يوم بعد الطلب التحريري من الشركة بخصوص الدفع وعندئذ على الشركة أن تستخدم إيرادات هذا الطلب للضمان البنكي لغرض مخالصة وتسوية هذا المبلغ المطلوب.

6.6.2 if the Bank Guarantee (including any replacement Bank Guarantee) is not delivered to EETC by the due date for such delivery, provided that if the Consumer subsequently provides the Bank Guarantee, then EETC shall as soon as reasonably practicable return the proceeds of the Bank Guarantee so called, less any portion thereof applied in discharge of any outstanding amount due to EETC hereunder and save for any interest which may have accrued on such proceeds; or

٦ - ٦ - ٢ في حالة عدم تسليم الضمان البنكي (بما في ذلك أي ضمان بنكي بديل) إلى الشركة في تاريخ الاستحقاق لهذا التسليم وبشرط أنه إذا قام المستهلك من بعدها بتقديم الضمان البنكي، ففي هذه الحالة على الشركة وفي أقرب وقت ممكن في الحدود المناسبة أن ترد حصيلة الضمان البنكي الذي تم سحبه هكذا مطروحاً منه أي جزء تم استخدامه لمخالصة أي مبالغ غير مدفوعة مستحقة للشركة بناءً عليه وفيما عدا أي فوائد قد تكون مستحقة على هذه المبالغ أو

6.6.3 if this Agreement is terminated in accordance with Clause 8(Termination), whereupon EETC shall apply the proceeds of such call towards the discharge of any compensation due to EETC in terms of Clause 8(Termination).

٦ - ٦ - ٣ في حالة إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للبند ٨ (الإنهاء) فبناءً عليه على الشركة أن تستخدم حصيلة خطاب الضمان هذا لغرض مخالصة أي تعويض مستحق للشركة تطبيقاً للبند ٨ (الإنهاء).

7. EVENTS OF DEFAULT

٧ - حالات التقصير

Events of Default

حالات التقصير

7.1 Each of the following shall constitute a "Consumer Event of Default":

٧ - ١ كل من الحالات التالية تعتبر "حالة تقصير من جانب المستهلك".

7.1.1 the Consumer fails to pay any amount due when due under this Agreement;

٧ - ١ - ١ تقصير المستهلك في دفع أي مبالغ مستحقة عند استحقاقها طبقاً لهذه الاتفاقية.

7.1.2 Where the Consumer has continued (on more than two occasions) to provide

٧ - ١ - ٢ حيثما استمر المستهلك (في أكثر من

incorrect information in relation to calculation of Residual Shortfall Energy and Residual Shortfall Energy and refused to amend such invoices for three successive Billing Periods;

حالتين) في تقديم معلومات غير صحيحة بخصوص حساب عجز الطاقة المستهلكة ورفض تعديل فواتيره لثلاثة مدد متتالية للفواتير.

7.1.3 the Site ceases to be an P2P Consumption Site;

٧ - ١ - ٣ إذا توقف الموقع عن أن يكون موقع الاستهلاك كما ورد بالاتفاقية "قطاع خاص مع قطاع خاص".

7.1.4 the Connection Agreement is terminated by EETC, or the Site is disconnected or de-energised for period more than (30) Business Days by reason of a Consumer Event of Default;

٧ - ١ - ٤ في حالة إنهاء اتفاقية الربط من قبل الشركة أو إذا تم فصل الموقع أو فصل الطاقة الكهربائية لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل بسبب حالة تقصير من جانب المستهلك.

7.1.5 occurrence of an Insolvency Event with respect to the Consumer; or

٧ - ١ - ٥ عند حدوث حالة إعسار بخصوص المستهلك أو

7.1.6 where the Consumer is otherwise in material breach of this Agreement.

٧ - ١ - ٦ حيثما كانت هناك مخالفة جوهرية بخلاف ذلك من جانب المستهلك لهذه الاتفاقية.

7.2 Each of the following shall constitute an "EETC Event of Default":

٧ - ٢ كل من الحالات التالية تعتبر "حالة تقصير من جانب الشركة"

7.2.1 EETC fails to pay any amount due when due under this Agreement; or

٧ - ٢ - ١ تقصير الشركة في دفع أي مبالغ مستحقة عند استحقاقها بموجب هذه الاتفاقية أو

7.2.2 EETC is otherwise in material breach of this Agreement.

٧ - ٢ - ٢ بخلاف ذلك إذا كانت الشركة مخالفة لهذه الاتفاقية مخالفة جوهرية.

Procedure following an Event of Default

الإجراءات بعد حالة التقصير

7.3 Upon the occurrence of an Event of Default, the following procedures apply:

٧ - ٣ عند حدوث حالة تقصير يتم تطبيق الإجراءات التالية :

7.3.1 the Party not in Default (the "Non-Defaulting Party") may give a Notice of default (the "Default Notice") to the other Party (the "Defaulting Party"), specifying:

٧ - ٣ - ١ على الطرف غير المقصر (الطرف غير المقصر) أن يقدم إخطار تقصير (إخطار تقصير) للطرف الآخر (الطرف المقصر) يحدد فيه :

(a) in reasonable detail the Default giving rise to the Default Notice;

(أ) بالتفاصيل المناسبة للتقصير الذي أدى إلى إخطار التقصير.

(b) if the Event of Default is rectifiable, the period within which the Defaulting Party must remedy the Default (the "Default Cure Period"), being:

(i) where the Default relates to a failure to pay money but is not an Insolvency Event, a period of thirty (30) Business Days after receipt of the Default Notice; and

(ii) where the Default does not relate to a failure to pay money, a period of sixty (60) Business Days after receipt of the Default Notice.

8. TERMINATION

8.1 If a Consumer Event of Default occurs and remains unremedied at the end of the Default Cure Period, EETC may this Agreement in accordance with the Rules.

8.2 If an EETC Event of Default occurs and remains unremedied at the end of the Default Cure Period, the Consumer may terminate this Agreement by giving a Notice of not less than twenty(20)Business Days to EETC.

8.3 Termination by either Party in accordance with this Clause 8 will be by Notice and without the need for any other legal or judicial procedure.

8.4 Upon expiry or termination of this Agreement, the Parties will have no further obligations under it except for obligations that arose prior to that expiry or termination and obligations that expressly survive expiry or termination pursuant to this Agreement.

9. FORCE MAJEURE

Force Majeure Event

9.1 For the purposes of this Agreement,

(ب) إذا كانت حالة التقصير قابلة للتصحيح، يتم تحديد المدة المتاحة للطرف المقصر لمعالجة تقصيره (مدة معالجة التقصير) وهي :

(١) حيثما كان التقصير يتعلق بالتقصير في دفع الأموال ولكن ليس حالة إعسار فعلى أساس المدة ٣٠ يوم عمل بعد استلام إخطار التقصير و

(٢) حيثما كان التقصير ليس تقصيراً في دفع أموال فعلى أساس المدة ستين (٦٠) يوم عمل بعد استلام إخطار التقصير.

٨ - الإنهاء

٨ - ١ عند حدوث حالة تقصير من جانب المستهلك وإذا ظلت حالة التقصير بدون معالجة في نهاية مدة معالجة التقصير فإن الشركة يمكنها إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد.

٨ - ٢ في حالة حدوث حالة تقصير من جانب الشركة وظلت بدون معالجة ففي نهاية مدة معالجة التقصير يمكن للمستهلك إنهاء هذه الاتفاقية بموجب تقديم إخطار مدته لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل إلى الشركة.

٨ - ٣ الإنهاء من جانب أي من الطرفين طبقاً للبند ٨ يتم من خلال إخطار وبدون الحاجة لأي إجراءات قانونية أو قضائية أخرى.

٨ - ٤ عند إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية لن يكون على الطرفين أي التزامات أخرى بموجب الاتفاقية فيما عدا الالتزامات التي ظهرت قبل هذا الإنهاء أو الانتهاء والالتزامات التي تستمر صراحة بعد الإنهاء أو الانتهاء طبقاً لهذه الاتفاقية.

٩ - القوة القاهرة

حالة القوة القاهرة

٩ - ١ لأغراض هذه الاتفاقية فإن "حالة القوة

'Force Majeure Event' is any event which is not within the reasonable control, directly or indirectly, of the Party affected (the "Affected Party") including:

9.1.1 any act of war (whether declared or undeclared), invasion, armed conflict or act of foreign enemy blockade, embargo or revolution;

9.1.2 any riot, insurrection, civil commotion, act or campaign of terrorism or sabotage;

9.1.3 any strike, lock-out or other industrial disturbance or restraint of labour; lightning, fire, earthquake, tsunami, unusual flood, storm, cyclone, typhoon, tornado or other natural calamity or act of God;

9.1.4 closure of shipping or other transportation routes including ports; or

9.1.5 epidemic or plague,

resulting in or causing a total or partial failure or delay of the Affected Party in the fulfillment of any of its obligations under this Agreement (except the payment of money), but only if and to the extent that:

9.1.6 that event cannot be or could not have been prevented, avoided or removed by the Affected Party, exercising reasonable diligence;

9.1.7 the Affected Party took, or has taken, all reasonable precautions, due care and reasonable alternative measures to avoid the effect of such event on the Affected Party's ability to perform its obligations under this Agreement and to mitigate the consequences of that event;

9.1.8 the event is not, or was not, the direct

القاهرة" هي أي حالة في حدود الإرادة المناسبة بشكل مباشر أو غير مباشر للطرف المتضرر (الطرف المتضرر) ويشمل ذلك :

٩ - ١ - ١ أي حالة حرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) والغزو والصراع المسلح أو تصرفات الأعداء الخارجيين والحصار والحظر أو الثورات.

٩ - ١ - ٢ أي حالات للشغب والتمرد والعصيان المدني والأعمال الإرهابية أو التخريب المتعمد.

٩ - ١ - ٣ أي حالات للإضراب والاعتصام أو أي اضطرابات صناعية أخرى أو قيود على العمالة والصواعق والحرائق والزلازل والتسونامي والفيضانات غير المعتادة والعواصف والأعاصير أو الكوارث الطبيعية الأخرى والقضاء والقدر.

٩ - ١ - ٤ إغلاق طرق الشحن أو طرق النقل الأخرى بما في ذلك الموانئ أو

٩ - ١ - ٥ الأوبئة أو الجائحات.

والتي ينتج عنها أو تتسبب في عطل أو تأخير جزئي أو كلي للطرف المتضرر في استيفاء أي من التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية (فيما عدا دفع الأموال) ولكن فقط وفي حدود ما يلي :

٩ - ١ - ٦ أن هذه الأحداث لم يكن من الممكن منعها أو تجنبها أو إزالة أثارها من قبل الطرف المتضرر مع ممارسة الجهود المناسبة.

٩ - ١ - ٧ يتخذ الطرف المتضرر الاحتياطات أو قام باتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة والعناية اللازمة والمعايير البديلة المناسبة لتجنب تأثيرات هذه الأحداث على قدرة الطرف المتضرر في أداء التزاماته في هذه الاتفاقية وتخفيف آثار هذه الأحداث.

٩ - ١ - ٨ لم تحدث هذه الأحداث بشكل مباشر

or indirect result of the breach by the Affected Party of any of its obligations under this Agreement;

أو غير مباشر كنتيجة للمخالفة من جانب الطرف المتضرر لأي من التزاماته في هذه الاتفاقية.

9.1.9 the event is not one of the events set out in Clause9.5; and

٩ - ١ - ٩ هذه الأحداث ليست من الأحداث المبينة في البند ٩ - ٥ و

9.1.10 the Affected Party has given the other Party (Non-Affected Party) Notice under Clauses13.3 and 13.4.

٩ - ١ - ١٠ قدم الطرف المتضرر للطرف الأخر (الطرف غير المتضرر) إخطاراً طبقاً للبند ١٣ - ٣ و ١٣ - ٤.

9.2 A Force Majeure Event will be classified as one of the following 2 types:

٩ - ٢ يتم تصنيف حالة القوة القاهرة بأحد التصنيفين التاليين :

9.2.1 a 'Governmental Force Majeure Event' which has the meaning given to it in Clause9.3; or

٩ - ٢ - ١ "حالة قوة القاهرة حكومية" ولها المعنى المحدد في البند ٩ - ٣ أو

9.2.2 an 'Other Force Majeure Event' which has the meaning given to it in Clause 9.4.

٩ - ٢ - ٢ "حالة قوة القاهرة أخرى" ولها المعنى المحدد لها في البند ٩ - ٤.

9.3 For the purposes of this Agreement, 'Governmental Force Majeure Event' means, subject to Clause 9.5, an event which, in addition to the criteria for a Force Majeure Event set out in Clause 9.1, consists of the following events:

٩ - ٣ لأغراض هذه الاتفاقية فإن حالة القوة القاهرة الحكومية تعني مع الالتزام بالبند ٩ - ٥ الحالة التي بالإضافة إلى معايير القوة القاهرة المبينة في البند ٩ - ١ تتكون من الأحداث التالية:

9.3.1 any act of war (whether declared or undeclared), invasion, armed conflict or act of foreign enemy, blockade, embargo, or revolution, in each case, occurring within or involving the Arab Republic of Egypt;

٩ - ٣ - ١ أي حالة حرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) والغزو والصراعات المسلحة أو التصرفات الأعداء الخارجيين والحصار والحظر أو الثورات والتي تحدث في كل حالة في جمهورية مصر العربية.

9.3.2 any riot, insurrection, civil commotion, act or campaign of terrorism, or organized campaign of sabotage but excluding any such sabotage:

٩ - ٣ - ٢ أي حالات للشغب والتمرد والعصيان المدني والأعمال الإرهابية أو الحملات المنظمة للتخريب المتعمد ولكن مع استبعاد أي تخريب هكذا في الحالات التالية :

(a) caused by the Consumer or any of the Consumer's officers, employees, agents or subcontractors (or any officers or employees employed or engaged by any Consumer agent or subcontractor); or

(أ) التخريب الذي يحدث بسبب المستهلك أو أي شخص يتبع المستهلك من المسؤولين والعاملين والوكلاء والمقاولين من الباطن (أو أي من المسؤولين أو العاملين المعيّنين من قبل أي وكيل أو مقاول من الباطن للمستهلك) أو

(b) which could have been prevented through the use of reasonable security measures by the Consumer or the subcontractors,

(ب) الحالات التي لم يكن من الممكن منعها من خلال استخدام الإجراءات الأمنية المناسبة من قبل المستهلك أو المقاولين من الباطن.

in each case, occurring within or involving the Arab Republic of Egypt;

والتي تحدث في كل حالة في جمهورية مصر العربية أو تتضمن جمهورية مصر العربية.

(c) action or failure to act by a Competent Authority that results in an Authorization:

(ج) التصرفات أو التقصير في التصرف من جانب سلطة معنية وينتج عن ذلك تصريح :

(d) ceasing to remain in full force and effect otherwise than through a breach of the Authorization or other unlawful or wrongful act or omission of the Affected Party; or

(د) بالتوقف عن النفاذ فيما عدا ما يحدث بسبب مخالفة التصريح أو أي تصرفات أو تقصيرات أخرى غير قانونية أو غير صحيحة من جانب التطرف المتضرر.

(e) not being issued or renewed upon application having been timely and properly made and the Consumer having complied with the requirements of Law and Authorizations;

(هـ) التصاريح التي لم يتم إصدارها أو تجديدها بناءً على الطلب في الوقت المناسب وبالشكل السليم ومع التزام المستهلك بمتطلبات القانون والتصاريح.

9.3.3 a Change in Law occurs which totally or partially prevents or delays the performance of the Consumer's obligations under this Agreement, or which makes the performance of the Consumer's obligations under this Agreement is illegal.

٩ - ٣ - ٣ التعديلات في القوانين والتي تحدث وتمنع أو تؤخر بصفة كلية أو جزئية أداء التزامات المستهلك طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي تجعل أداء التزامات المستهلك طبقاً لهذه الاتفاقية غير قانوني.

9.4 For the purposes of this Agreement, 'Other Force Majeure Event' means, subject to Clause 9.5, to the extent they satisfy the criteria for a Force Majeure Event set out in Clause 9.1, any Force Majeure Events which do not meet the criteria for a Governmental Force Majeure Event.

٩ - ٤ لأغراض هذه الاتفاقية فإن حالات "القوة القاهرة الأخرى" تعني مع الالتزام بالبند ٩ - ٥ وفي حدود استيفائها لمعايير أحداث القوة القاهرة المبينة في البند ٩ - ١ أي حالات للقوة القاهرة لا تحقق معايير حالة القوة القاهرة الحكومية.

9.5 For clarity, the following events do not, of themselves, constitute a Force Majeure Event under this Agreement:

٩ - ٥ لغرض الإيضاح فإن الحالات التالية في حد ذاتها لا تمثل حالات قوة القاهرة في هذه الاتفاقية:

9.5.1 any order of a Competent Authority issued for health or safety reasons by reason of any act or omission of the Consumer requiring any act on the part of EETC which limits the ability of EETC to deliver

٩ - ٥ - ١ أي أمر صادر من سلطة مختصة لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة بسبب أي تصرفات تقصير من جانب المستهلك مما يتطلب أي إجراء من جانب الشركة مما يحد من قدرة

Electricity at the Delivery Point;

الشركة على توريد الكهرباء عند نقطة التوريد.

9.5.2 the attachment of any conditions to an Authorization in connection with a default or wrongful act of the Consumer or the exercise of rights by a Competent Authority pursuant to the terms of an Authorization;

٩ - ٥ - ٢ وضع أي شروط على أي تصريح بالارتباط بالتقصير أو التصرف الخطأ من جانب المستهلك أو ممارسة الحقوق من قبل سلطة مختصة طبقاً لشروط التصريح.

9.5.3 any action, inaction, intended action or intended inaction by a Competent Authority which has been announced by the relevant Competent Authority in a publicly available draft Law of which the Consumer was or should have been aware prior to the Execution Date;

٩ - ٥ - ٣ أي إجراء أو الامتناع عن الإجراء أو أي تصرف متعمد أو امتناع متعمد من قبل سلطة مختصة حيثما تم الإعلان من قبل السلطة المختصة المعنية في صيغة مبدئية للقوانين متوافرة على النطاق العام والتي كان المفترض في المستهلك أن يكون على علم بهذه القوانين قبل تاريخ إبرام الاتفاقية.

9.5.4 any failure by a Party to reach agreement with a third party;

٩ - ٥ - ٤ أي تقصير من جانب أي طرف في التوصل لاتفاق مع الغير.

9.5.5 lack of funds for any reason or inability to use available funds for any reason;

٩ - ٥ - ٥ نقص الأرصدة لأي سبب من الأسباب وعدم القدرة على استخدام الأرصدة المتوافرة لأي سبب من الأسباب.

9.5.6 failure of either Party to make any payment of money in accordance with its obligations under this Agreement;

٩ - ٥ - ٦ تقصير أي طرف في دفع أي مدفوعات مالية طبقاً لالتزاماته في هذه الاتفاقية.

9.5.7 any strikes, lock-outs or other industrial disturbances or restraints of labour (whether or not involving employees of the Affected Party) that are specific to the Consumer, the Project or the Site;

٩ - ٥ - ٧ أي حالات للإضراب أو الاعتصام أو الاضطرابات الصناعية الأخرى أو القيود على العمالة (وسواء كانت تتضمن أو لا تتضمن العاملين لدى الطرف المتضرر) والخاصة بالمستهلك أو المشروع أو الموقع بصفة محددة.

9.5.8 late or non-delivery of equipment, machinery, plant or materials to the extent caused by the breach or negligent acts or omissions on the part of the Consumer or any of its contractors or subcontractors;

٩ - ٥ - ٨ عدم التسليم أو التسليم المتأخر للمعدات والماكينات أو المواد في الحدود التي حدثت بسبب المخالفة أو الإهمال أو التقصير من جانب المستهلك أو أي شخص يتبعه من المقاولين أو المقاولين من الباطن.

9.5.9 late performance by the Consumer to the extent caused by the Consumer's failure to engage qualified contractors or subcontractors or to hire an adequate number of personnel or labour;

٩ - ٥ - ٩ الأداء المتأخر من جانب المستهلك في الحدود التي حدثت بسبب تقصير المستهلك في تعيين المقاولين المؤهلين أو المقاولين من الباطن أو تعيين عدد كافي من العاملين أو العمال.

9.5.10 mechanical or electrical breakdown or failure of equipment, machinery or plant owned or operated by either Party due to the manner in which such equipment, machinery or plant has been operated or maintained;

9.5.11 any failure by a subcontractor of the Consumer which results in the failure or inability of the Consumer to perform its obligations under this Agreement where the cause of such failure by the subcontractor would not otherwise constitute a Force Majeure Event pursuant to this Agreement;

9.5.12 failure of either Party to perform any of its obligations under this Agreement in accordance with the requirements of this Agreement which contributed to the occurrence of a Force Majeure Event;

9.5.13 reasonably foreseeable unfavourable weather or adverse meteorological conditions (having regard to historical weather and meteorological conditions), not being lightning, fire, earthquake, tsunami, unusual flood, cyclone, typhoon or tornado, to the extent such occurrence is a Force Majeure Event and is not otherwise reasonably foreseeable by the Affected Party; and

9.5.14 reasonably foreseeable unfavourable or unsuitable ground conditions or other similar reasonably foreseeable adverse conditions.

9.6 If the effects of a Force Majeure Event subsist for a continuous period of twelve(12) Months or more, and that event wholly or materially prevents the performance of obligations or the exercise of rights under this Agreement, the Parties must meet and use their best endeavours to agree the conditions on which this Agreement can continue (including any amendments which

٩ - ٥ - ١٠ الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية أو أعطال المعدات والماكينات أو أي معدات يملكها أو يشغلها أي طرف كنتيجة لأسلوب تشغيل أو صيانة هذه المعدات أو الماكينات.

٩ - ٥ - ١١ أي تقصير من جانب مقاول من الباطن من قبل المستهلك مما يؤدي إلى التقصير أو عدم قدرة المستهلك على أداء التزاماته في هذه الاتفاقية حيثما كان سبب هذا التقصير من جانب المقاول من الباطن لا يمثل بخلاف ذلك حالة قوة قاهرة طبقاً لهذه الاتفاقية.

٩ - ٥ - ١٢ تقصير أي من الطرفين في أداء أي من التزاماته في هذه الاتفاقية طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية مما ساهم في حدوث حالة القوة القاهرة.

٩ - ٥ - ١٣ أحوال الطقس السيئ أو الأحوال المناخية المعاكسة والتي كان من الممكن توقعها في الحدود المناسبة (مع مراعاة أحوال الطقس والمناخ التاريخية السابقة) فيما عدا حالات الصواعق والحرائق والزلازل والتسونامي والفيضانات غير العادية والعواصف والأعاصير وفي حدود أن هذه الأحداث هي من أحداث القوة القاهرة ولم يمكن من الممكن توقعها بخلاف ذلك في الحدود المناسبة من قبل الطرف المتضرر و

٩ - ٥ - ١٤ الأحوال الأرضية غير المناسبة أو المعاكسة والتي كان من الممكن توقعها في الحدود المناسبة أو الأحوال المعاكسة الأخرى المماثلة والتي يمكن توقعها في الحدود المناسبة.

٩ - ٦ في حالة استمرار تأثيرات أحوال القوة القاهرة لمدة متصلة اثني عشر (١٢) شهر أو أكثر وكانت هذه الأحداث تمنع أداء الالتزامات أو ممارسة الحقوق طبقاً لهذه الاتفاقية كلياً أو بصورة جوهرية فعلى الطرفين الاجتماع وبذل كافة الجهود الممكنة للاتفاق على الشروط لإمكانية استمرار هذه الاتفاقية (ويشمل ذلك أي تعديلات قد تكون مطلوبة للسماح باستمرارها).

are required to allow it to continue).

9.7 Where an agreement as described in Clause 9.6 cannot be reached between the Parties and:

9.7.1 the relevant Force Majeure Event is an Other Force Majeure Event (a "Prolonged Force Majeure Event"), either Party will be entitled to terminate this Agreement by Notice to the other Party and such termination will be by Notice and without the need for any other legal or judicial procedure; or

9.7.2 the relevant Force Majeure Event is a Government Force Majeure Event, neither Party is entitled to terminate this Agreement and the Parties must continue to meet and use their best endeavours to agree the conditions on which this Agreement can continue (including any amendments which are required to allow it to continue).

10. LIMITATION OF LIABILITY

Limitation of Liability

10.1 Subject to Clause 10.3 and save where any provision of this Agreement provides for an indemnity, no Party (the "Party Liable") nor any of its officers, employees or agents shall be liable to the other Party for additional cost, expense or loss arising from any breach of this Agreement however caused (and whether as a result of the negligence of the Party Liable or otherwise) other than for additional cost, expense or loss directly resulting from such breach and which at the date of this Agreement was reasonably foreseeable as not unlikely to occur in the ordinary course of events from such breach.

Liability for Death or Personal Injury

٩ - ٧ حيثما لم تكن هناك إمكانية للتوصل لاتفاق بين الطرفين كما هو مذكور بالوصف في البند ٩ - ٦ و

٩ - ٧ - ١ إذا كانت أحداث القوة القاهرة المعنية هي من حالات القوة القاهرة الأخرى (حالة القوة القاهرة الممتدة)، فإن أي طرف سيكون له الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار للطرف الأخر وهذا الإنهاء يتم عن طريق إخطار وبدون الحاجة لأي إجراءات قانونية أو قضائية أخرى أو

٩ - ٧ - ٢ إذا كانت حالة القوة القاهرة المعنية هي حالة قوة القاهرة حكومية فإن أي طرف لن يكون له الحق في إنهاء هذه الاتفاقية وعلى الطرفين الاستمرار في الاجتماع وبذل كل الجهود الممكنة للاتفاق على شروط استمرار هذه الاتفاقية (ويشمل ذلك أي تعديلات قد تكون مطلوبة لإمكانية استمرار الاتفاقية).

١٠ - حدود المسؤولية

حدود المسؤولية

١٠ - ١ بشرط الالتزام بالبند ١٠ - ٣ وفيما عدا الحالات حيث أي شرط في هذه الاتفاقية يقدم تعويضاً وتجنبياً للضرر فإن أي طرف (الطرف المسئول) أو أي شخص يتبعه من المسئولين أو العاملين أو الوكلاء لن يكون عليه أي مسؤولية تجاه الطرف الأخر عن التكاليف أو النفقات الإضافية أو الخسائر الناتجة من أي مخالفة لهذه الاتفاقية وبغض النظر عن الأسباب (وسواء كان ذلك كنتيجة لإهمال الطرف المسئول أو خلاف ذلك) فيما عدا التكاليف الإضافية والنفقات أو الخسائر الناتجة مباشرة من هذه المخالفة والتي في تاريخ هذه الاتفاقية كانت متوقعة في الحدود المناسبة على اعتبار أنها من المحتمل أن تحدث في المجال المعتاد للأحداث كنتيجة لهذه المخالفة.

المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة الشخصية

10.2 Nothing in this Agreement shall exclude or limit the liability of the Party Liable for death or personal injury resulting from negligence of the Party Liable or any of its officers, employees or agents and the Party Liable shall indemnify and keep indemnified the other Party, its officers, employees or agents, from and against all such and any loss or liability which such other Party may suffer or incur by reason of any Claim on account of death or personal injury resulting from the negligence of the Party Liable or any of its officers, employees or agents.

١٠ - ٢ لا توجد أي شروط في هذه الاتفاقية من شأنها أن تستبعد أو تحد من مسؤولية الطرف المسئول عن الوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة من إهمال الطرف المسئول أو أي شخص يتبعه من المسئولين أو العاملين أو الوكلاء وعلى الطرف المسئول تعويض الطرف الآخر وتجنبيه الضرر وكذلك من يتبعه من المسئولين أو العاملين أو الوكلاء من وضد أي من وجميع الخسائر أو المسئوليات التي قد يتعرض لها هذا الطرف الآخر بسبب أي دعاوي كنتيجة للوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة من إهمال الطرف المسئول أو أي شخص يتبعه من المسئولين أو العاملين أو الوكلاء.

Exclusion of Liability

استثناء المسؤولية

10.3 Subject to Clauses 10.2 and 10.4, no Party, nor its officers, employees or agents shall in any circumstances be liable to the other Party for:

١٠ - ٣ بشرط الالتزام بالبنود ١٠ - ٢ و ١٠ - ٤ لن يكون أي طرف أو أي شخص يتبعه من المسئولين أو العاملين أو الوكلاء مسئولاً تجاه الطرف الآخر بأي حال من الأحوال كنتيجة لكل من:

10.3.1 any loss of use, loss of profit, loss of revenue, loss of contract (other than this Agreement) or loss of goodwill;

١٠ - ٣ - ١ أي فقد للاستخدام أو فقد الأرباح أو فقد الإيرادات أو فقد العقود (فيما عدا هذه الاتفاقية) أو فقد الشهرة؛

10.3.2 any indirect or consequential loss; or

١٠ - ٣ - ٢ أي خسائر مترتبة أو غير مباشرة؛ أو

10.3.3 loss resulting from the liability of the other Party to any other person however arising save as provided in Clause 10.1.

١٠ - ٣ - ٣ الخسارة الناتجة من مسؤولية الطرف الآخر تجاه أي شخص آخر بغض النظر عن أحداثها فيما عدا ما مشروط في البند ١٠ - ١.

Terms Separate

الشروط منفصلة

10.4 Each of the sub-clauses of this Clause 10 shall:

١٠ - ٤ كل بند من البنود الفرعية في هذا البند ١٠:

10.4.1 be construed as a separate and severable contract term, and if one or more of such sub-clauses is held to be invalid, unlawful or otherwise unenforceable the

١٠ - ٤ - ١ يتم تفسيره كشروط تعاقدية متعددة و منفصلة وإذا تم اعتبار أي بند فرعي أو أكثر أنه غير ساري المفعول أو غير قانوني أو غير ملزم بخلاف ذلك فإن هذه البنود الفرعية الأخرى تظل

other or others of such sub-clauses shall remain in full force and effect and shall continue to bind the parties; and

بكامل مفعولها وتأثيرها وتستمر ملزمة على الطرفين و

10.4.2 survive termination of this Agreement.

١٠ - ٤ - ٢ يظل قائماً بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

Benefit of Provisions

مزايا الشروط

10.5 Each Party acknowledges and agrees that the other Party holds the benefit of Clause 10.1, and 10.2 above for itself and as trustee and agent for its officers, employees and agents.

١٠ - ٥ يقر ويوافق كل طرف بأن الطرف الآخر يحتفظ بمزايا البنود ١٠ - ١ و ١٠ - ٢ عاليه لنفسه وبصفة أمين ووكيل بالنسبة لمن يتبعه من المسؤولين والوكلاء.

11. GOVERNING LAW

١١ - القانون الحاكم

This Agreement shall be governed by and construed in all respects in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt.

تخضع هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها من جميع الأوجه طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

12. CONFIDENTIALITY AND ANNOUNCEMENTS

١٢ - سرية المعلومات والإعلانات

General restriction on the Consumer

القيود العامة على المستهلك

12.1 Neither party shall any time, whether before or after the expiry or earlier termination of this Agreement, divulge or suffer or permit its officers, employees, agents or contractors to divulge to any person any of the contents of this Agreement or any commercially confidential information relating to this Agreement or any commercially confidential information which may be provided by the other Party ("Disclosing Party") pursuant to this Agreement or the Grid Code or in the course of negotiating this Agreement or otherwise concerning the operations, contracts, commercial or financial arrangements or affairs of the Disclosing Party except:

١٢ - ١ لا يجوز لأي من الطرفين في أي وقت من الأوقات سواء قبل أو بعد الإنهاء أو الانتهاء المبكر لهذه الاتفاقية أن يفصح أو يسمح لمن يتبعه من المسؤولين والعاملين والوكلاء أو المقاولين بالإفصاح عن المعلومات لأي شخص بخصوص أي من محتويات هذه الاتفاقية أو أي معلومات سرية تجارية مرتبطة بهذه الاتفاقية أو أي معلومات سرية تجارية قد يتم تقديمها من قبل الطرف الآخر (الطرف المفصح) طبقاً لهذه الاتفاقية أو كود الشبكة أو في نطاق التفاوض في الاتفاقية أو بخلاف ذلك ما يتعلق بالعمليات والعقود والشئون أو الأنظمة المالية أو التجارية للطرف المفصح فيما عدا :

12.1.1 in the circumstances set out in Clause 12.2;

١٢ - ١ - ١ في الأحوال المبينة في البند ١٢ - ٢.

12.1.2 to the extent otherwise expressly

١٢ - ١ - ٢ في الحدود المسموح بها بخلاف ذلك

permitted by this Agreement; or

صراحة في هذه الاتفاقية أو

12.1.3 with the prior written consent of the Disclosing Party.

١٢ - ١ - ٣ بالموافقة التحريرية المسبقة من الطرف المفصح.

Exceptions

الاستثناءات

12.2 The restrictions imposed by Clause 12.1 shall not apply to the disclosure of any information:

١٢ - ٢ القيود المذكورة في البند ١٢ لا تنطبق على الإفصاح عن أي معلومات في الحالات :

12.2.1 which now or hereafter comes into the public domain otherwise than as a result of a breach of an undertaking of confidentiality or which is obtainable with no more than reasonable diligence from sources other than the Disclosing Party.

١٢ - ٢ - ١ المعلومات المعروفة على النطاق العام حالياً أو مستقبلاً فيما عدا ما يحدث كنتيجة لمخالفة تعهدات سرية المعلومات أو التي يمكن الحصول عليها من خلال المجهودات المعتادة المناسبة من مصادر أخرى غير الطرف المفصح.

12.2.2 which is required to be disclosed by any order or by any other Directive or in compliance with the conditions of a license or any document referred to in a license with which either Party is required to comply;

١٢ - ٢ - ٢ المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب أي أمر صادر أو أي توجيهات أخرى أو بالامتثال لشروط الترخيص لأي مستند مشار إليه في الترخيص حيث مطلوب من أي طرف الالتزام بذلك.

12.2.3 to a court, arbitrator or administrative tribunal in the course of proceedings before it to which the Consumer is a Party;

١٢ - ٢ - ٣ الإفصاح لأي محكمة أو محكمين أو محكمة تحكيم إداري في نطاق الإجراءات أمام المحكمة حيث يكون المستهلك طرفاً في الإجراءات.

12.2.4 which is furnished to the employees, directors, Affiliates, agents, proposed assignees, consultants and/or professional advisers of either Party, in each case on the basis set out in Clause 12.3;

١٢ - ٢ - ٤ المعلومات المقدمة إلى العاملين والمديرين والشركات التابعة والوكلاء والمنتازل لهم المقترحين والاستشاريين و / أو المستشارين المهنيين بأي من الطرفين وفي كل حالة على الأساس المبين في البند ١٢ - ٣.

12.2.5 which is permitted to be disclosed by the Trading and Settlement Rules; or

١٢ - ٢ - ٥ المعلومات يتم السماح بالإفصاح عنها طبقاً لقواعد التجارة والتسوية أو

12.2.6 which is furnished to banks, financiers or insurers or their respective consultants and advisers, provided that the recipient agrees to keep such information confidential on terms no less onerous than those set out in Clause 12.1.

١٢ - ٢ - ٦ المعلومات المقدمة إلى البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأمين أو المستشارين التابعين بخلاف ذلك وبشرط أن يوافق المستلم على حفظ هذه المعلومات سرية بشروط لا تقل تشدداً عن تلك المبينة في البند ١٢

Internal Procedures

الإجراءات الداخلية

12.3 With effect from the date of this Agreement both parties shall adopt procedures within their organisations for ensuring the confidentiality of all information which they are obliged to preserve as confidential under Clause 12.1. Those procedures shall be as follows:

١٢ - ٣ اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية على الطرفين إتباع الإجراءات في المؤسسات التابعة لهما لغرض ضمان سرية جميع المعلومات التي يوجد التزام لديهم بالمحافظة عليها كمعلومات سرية طبقاً للبند ١٢ - ١ وسوف تكون هذه الإجراءات كما يلي :

12.3.1 the confidential information will be disseminated only to persons who need such information for the purpose of carrying out the functions which they are employed to carry out;

١٢ - ٣ - ١ يتم نشر المعلومات السرية فقط للأشخاص الذين يحتاجون هذه المعلومات لأغراض تنفيذ الوظائف المعينة لهم في وظائفهم.

12.3.2 the confidential information shall not be used by either Party for the purpose of obtaining for itself or any of its Affiliates or for any other person any contract or arrangement for the supply of electricity to any person without the prior consent of the Disclosing Party;

١٢ - ٣ - ٢ لا يجوز استخدام المعلومات السرية من قبل أي طرف لكي يحصل لنفسه أو أي من الشركات التابعة أو لأي شخص آخر أي عقود أو أنظمة لتوريد الكهرباء لأي شخص إلا بالموافقة المسبقة من الطرف المفتح.

12.3.3 employees, directors, Affiliates, agents, proposed assignees, consultants and professional advisers of both parties in receipt of confidential information will be made fully aware of the Consumer's obligations of confidence in relation thereto and the Consumer will be responsible for any failure by such persons to comply with such obligations as if they were parties to this Agreement; and

١٢ - ٣ - ٣ العاملين والمديرين والشركات التابعة والوكلاء والمتنازل لهم والاستشاريين والمستشارين المهنيين للطرفين عند استلامهم للمعلومات السرية يلزم أن يكونوا على علم كامل بالتزامات السرية لدى المستهلك بخصوص ذلك ويكون المستهلك مسؤولاً عن أي تقصير من قبل هؤلاء الأشخاص في الالتزام بهذه الالتزامات كما لو كانوا طرفاً في هذه الاتفاقية و

12.3.4 any copies of the confidential information, whether in hard copy or computerised form, will clearly identify the confidential information as confidential.

١٢ - ٣ - ٤ أي نسخ من المعلومات السرية سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية يلزم أن تحدد بالتعريف بوضوح المعلومات السرية على اعتبار أنها سرية.

13. MISCELLANEOUS PROVISIONS

١٣ - شروط متنوعة

Variation

التعديلات

13.1 This Agreement may not be varied except by an agreement in writing stating the variation to be made and signed by both Parties.

Waivers of Rights

13.2 No delay or forbearance by either Party in exercising any right, power, privilege or remedy under this Agreement shall operate to impair or be construed as a waiver of the right, power, privilege or remedy. For the avoidance of doubt any waiver by either Party of the obligations of the other Party shall be evidenced by an agreement in writing signed by both Parties. A single or partial exercise of any such right, power, privilege or remedy shall not preclude any further exercise thereof or the exercise of any other right, power, privilege or remedy.

Notice

13.3 Save for notices which are given pursuant to the Grid Code (as to which the procedures provided for in the Grid Code shall apply) any notice or other communication to be given by one party to the other under, or in connection with the matters contemplated by, this Agreement shall be sent to the address given and marked for the attention of the person specified below or such other address, email address, or person as one Party may from time to time designate by written notice to the other.

Notice details:

EETC

[•]

Consumer

١٣ - ١ لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموجب اتفاق تحريري يبين التعديلات التي تمت مع التوقيع من الطرفين.

التنازل عن الحقوق

١٣ - ٢ أي تأخير أو تساهل من جانب أي طرف في ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو امتيازات أو إجراءات في هذه الاتفاقية لا تؤثر بما يؤدي إلى العوار أو التفسير على أنه تنازل عن الحقوق والصلاحيات والامتيازات والإجراءات. لتجنب الشك فإن أي تنازل من قبل أي طرف عن التزامات الطرف الآخر يتم إثبات ذلك من خلال اتفاق تحريري موقع من الطرفين. وأي ممارسة فردية أو جزئية لأي من هذه الحقوق والصلاحيات والامتيازات أو الإجراءات لا تؤدي إلى استبعاد أي ممارسة أخرى أو ممارسة أي حقوق أخرى أو صلاحيات أو امتيازات أو إجراءات.

الإخطارات

١٣ - ٣ فيما عدا الإخطارات التي يتم تقديمها طبقاً لكود الشبكة (والتي ينطبق عليها الإجراءات المحددة في كود الشبكة) فإن أي إخطارات أو مراسلات أخرى مطلوب تقديمها من طرف للطرف الآخر بموجب أو بالارتباط بالأمر المتضمنة في هذه الاتفاقية سوف يتم إرسالها على العنوان المبين ويحمل العلامات ويوجه لعناية الشخص المحدد أدناه أو أي عنوان آخر أو عنوان بريد إلكتروني أو أي شخص بحسب ما يحدده أي طرف للطرف الآخر بموجب إخطار تحريري.

تفاصيل الإخطارات

الشركة

XXXXXXXX

المستهلك

[●]

XXXXXXXX

13.4 Save for notices which are given pursuant to the Grid Code, any notice or other communication to be given by one Party to the other Party under, or in connection with the matters contemplated by, this Agreement shall be in writing and shall be given by letter delivered by hand or sent by registered post (registered airmail if overseas) or courier service, and shall be deemed to have been received:

١٣ - ٤ فيما عدا الإخطارات التي يتم تقديمها طبقاً لكود الشبكة فإن أي إخطارات أو مراسلات أخرى مطلوب تقديمها من طرف للطرف الأخر بخصوص أو بالارتباط بالأمر المتضمنة في هذه الاتفاقية ستكون تحريرية ويتم تقديمها عن طريق خطاب يتم تسلمه باليد أو يتم الإرسال بالبريد المسجل (البريد الجوي المسجل إذا كان بالخارج) أو خدمات البريد الخاص وتعتبر أنها قد تم تسليمها:

13.4.1 in the case of delivery by hand, when delivered;

١٣ - ٤ - ١ في حالة التسليم باليد عند التسليم الفعلي.

13.4.2 in the case of email, on delivery to the recipient's server and provided no error message is received by the sender; or

١٣ - ٤ - ٢ في حالة الإرسال بالبريد الإلكتروني عند التسليم على سيرفر المستلم وبشرط عدم استلام أي رسائل خطأ من جانب الراسل.

13.4.3 in the case of registered post, or courier service, on the first(1st) day following the day of posting or (if sent airmail from overseas) on the fifth (5th) day following the day of posting.

١٣ - ٤ - ٣ في حالة البريد المسجل أو خدمات البريد الخاص ففي اليوم الأول بعد يوم الإرسال بالبريد أو (في حالة الإرسال بالبريد الجوي من الخارج) ففي اليوم الخامس بعد يوم الإرسال بالبريد.

Assignment

التنازل

13.5 The EETC may assign its rights and obligations under this Agreement, in the event that it ceases to be the Transmission System Operator in Egypt, to the successor Transmission System Operator in Egypt.

١٣ - ٥ يمكن للشركة أن تتنازل عن حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية في حالة توقفها عن أن تكون مشغل شبكة نقل الطاقة في مصر بالتنازل لمن يخلفها كمشغل لشبكة نقل الطاقة في مصر.

13.6 The Consumer may not assign any of its rights or obligations under this Agreement without the prior written consent of the EETC.

١٣ - ٦ لا يجوز للمستهلك التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته في هذه الاتفاقية إلا بالموافقة التحريرية المسبقة من الشركة.

Severance and Effect of Illegality

انفصال الشروط وتأثير عدم القانونية

13.7 If for any reason whatever any provision of this Agreement is or becomes invalid, illegal or unenforceable, or is declared by any court of competent

١٣ - ٧ إذا حدث لأي سبب من الأسباب وإذا كان أو أصبح أي شرط في هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير ملزم أن تم الإعلان

jurisdiction or any other Competent Authority to be invalid, illegal or unenforceable or if such Competent Authority:

عنه من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي سلطة مختصة أخرى أنه غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير ملزم أو إذا قامت هذه السلطة المختصة بأي من الإجراءات التالية :

13.7.1 refuses, or formally indicates an intention to refuse, authorization of, or exemption to, any of the provisions of or arrangements contained in this Agreement (in the case of a refusal either by way of outright refusal or by way of a requirement that this Agreement be amended or any of its provisions be deleted or that a Party give an undertaking or accept a condition as to future conduct); or

١٣ - ٧ - ١ إذا رفضت أو بينت رسمياً النية في الرفض للتصريح أو الإعفاء لأي من الشروط والأنظمة المتضمنة في هذه الاتفاقية (وفي حالة الرفض إما من خلال الرفض المباشر أو من خلال الطلب أن هذه الاتفاقية يتم تعديلها أو يتم حذف أي من شروطها أو أن أي طرف يقدم التعهدات أو يقبل الشرط من جهة التصرفات مستقبلاً) أو

13.7.2 formally indicates that to continue to operate any provision of this Agreement may expose the Parties to sanctions under any law, order, enactment or regulation, or requests any Party to give undertakings or to accept conditions as to future conduct in order that such Party may not be subject to such sanctions,

١٣ - ٧ - ٢ إذا بينت رسمياً أنه لغرض الاستمرار في تطبيق أي شرط في هذه الاتفاقية فإن هذا قد يعرض الأطراف للعقوبات بموجب أي قوانين أو أوامر أو لوائح أو طلبت من أي طرف أن يقدم التعهدات أو يقبل الشروط من جهة التصرف مستقبلاً حتى لا يكون هذا الطرف معرضاً لهذه العقوبات.

and, in all cases, whether initially or at the end of any earlier period or periods of exemption then, in any such case, the parties will negotiate in good faith with a view to agreeing one or more provisions which may be substituted for such invalid, unenforceable or illegal provision which substitute provisions are satisfactory to all relevant Competent Authorities and produce as nearly as is practicable in all the circumstances the appropriate balance of the commercial interests of the parties.

وفي جميع الأحوال سواء في البداية أو في نهاية أي مدة أو مدد سابقة للإعفاء ففي أي حالة هكذا على الطرفين التفاوض بالنية الحسنة وبهدف الاتفاق على شرط أو أكثر من الشروط التي يمكن استبدالها بدلاً من هذه الشروط غير القانونية أو غير الملزمة وبحيث أن الشروط البديلة تستوفي جميع متطلبات السلطات المختصة وتحقق بقدر الإمكان ومن الناحية العملية في جميع الأحوال التوازن المناسب بين المصالح التجارية للطرفين.

Entire Agreement

الاتفاق الكامل

13.8 This Agreement contains or expressly refers to the entire agreement between the parties with respect to its subject matter and expressly excludes any warranty, condition or other undertaking implied at law or by custom and supersedes all previous

١٣ - ٨ تتضمن هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل أو تشير صراحة للاتفاق الكامل بين الطرفين بخصوص موضوعها وهي تستبعد صراحة أي ضمانات أو شروط أو تعهدات أخرى ضمنية طبقاً للقانون أو العرف وتحل محل جميع الموافقات

agreements and understandings between the parties with respect to its subject matter and each of the parties acknowledges and confirms that it does not enter into this Agreement in reliance on any representation, warranty or other undertaking by the other Party not fully reflected in the terms of this Agreement.

Counterparts

13.9 This Agreement may be executed in two counterparts and by each Party on a separate counterpart, each of which when executed and delivered shall constitute an original, but both counterparts shall together constitute but one and the same instrument.

14. DISPUTE RESOLUTION

14.1 The Parties agree that all Disputes under this Agreement will be resolved by the Parties in accordance with this Clause 14.1.

14.2 In the event that a Dispute arises under this Agreement, the Parties must confer and use reasonable endeavours to resolve the Dispute within thirty (30) days after the date that a Party gives Notice of the Dispute to the other Party.

14.3 Any resolution of the Dispute must be reduced to writing signed by both of the Parties, and will not be binding until so reduced to writing and signed by both of the Parties.

14.4 If the Dispute has not been resolved within the timeframe set out in Clause 14.2 and the Dispute falls within the ambit of disputes to be determined by the Dispute Resolution Committee of EgyptERA pursuant to Chapter 5 of the Executive Regulations, then the Dispute will be referred to EgyptERA in accordance with the Executive Regulations. If such

السابقة والمفاهيم بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية ويقر كل من الطرفين ويؤكد أنه لم يتم إبرام هذه الاتفاقية اعتماداً على أي تعهدات أو ضمانات أو أي تعهد أو إقرار آخر من قبل الطرف الآخر بما لا يعكس بالكامل وصراحة في شروط هذه الاتفاقية.

النسخ المتقابلة

١٣ - ٩ يمكن إبرام هذه الاتفاقية في نسختين متقابلتين ومن قبل كل طرف على نسخة متقابلة منفصلة وكل منها عند إبرامها وتسليمها ستعتبر نسخة أصلية ولكن النسخ المتقابلة تمثل معاً مستنداً واحداً ونفس ذات المستند.

١٤ - تسوية النزاعات

١٤ - ١ يوافق الطرفان على أن جميع النزاعات في هذه الاتفاقية يتم تسويتها من قبل الطرفين طبقاً لهذا البند ١٤ - ١.

١٤ - ٢ في حالة النزاع الذي ينشأ في هذه الاتفاقية فعلى الطرفين الاجتماع وبذل الجهود المناسبة لتسوية النزاع خلال ٣٠ يوم بعد التاريخ حيث يقدم أي طرف إخطاراً بالنزاع للطرف الآخر.

١٤ - ٣ أي تسوية للنزاع يلزم أن يتم صياغتها تحريراً مع التوقيع من الطرفين ولن تكون ملزمة إلى حين يتم صياغتها تحريراً والتوقيع عليها من الطرفين.

١٤ - ٤ في حالة عدم حل النزاع خلال الإطار الزمني المبين في البند ١٤ - ٢ وكان هذا النزاع يقع في نطاق النزاعات التي يتم الفصل فيها من خلال لجنة تسوية المنازعات التابعة للجهاز طبقاً للفصل ٥ من اللوائح التنفيذية فإن هذا النزاع يتم إحالته إلى الجهاز طبقاً للوائح التنفيذية. وإذا لم يتم اتخاذ هذا القرار والفصل في النزاع خلال ٦٠ يوم من الإحالة إلى الجهاز أو إذا لم يكن أي من

determination is not made within 60 Days from referral to EgyptERA or if either Party is not satisfied with any determination actually made, that Party may, subject to Clause 14.5, refer the Dispute to arbitration in accordance with the applicable provisions of this Clause 14.

الطرفين راضياً عن أي قرار تم اتخاذه بالفعل فإن هذا الطرف يمكنه وبالالتزام بالبند ١٤ - ٥ إحالة النزاع للتحكيم طبقاً للشروط المطبقة في هذا البند ١٤.

14.5 If the Dispute has not been resolved:

١٤ - ٥ في حالة عدم تسوية النزاع

14.5.1 within the timeframe set out in Clause 14.2; or

١٤ - ٥ - ١ في حدود الإطار الزمني المبين في البند ١٤ - ٢ أو

14.5.2 by EgyptERA:

١٤ - ٥ - ٢ من قبل الجهاز :

(a) within the timeframe set out in Clause 14.4; or

(أ) في الإطار الزمني المبين في البند ١٤ - ٤ أو

(b) to the satisfaction of either Party,

(ب) بالشكل المقبول لدى أي من الطرفين.

then either Party may refer the Dispute to arbitration in accordance with Clause 14.7.

ففي هذه الحالة فإن أي طرف يمكنه إحالة النزاع للتحكيم طبقاً للبند ١٤ - ٧.

14.6 Regardless of whether or not the timeframe set out in Clause 14.2 has elapsed, as an alternative to continuing to confer in respect of the Dispute under Clause 14.2 or referring the Dispute to determination under Clause 14.4 or to arbitration under Clause 14.7, if the Dispute is a Technical Dispute, either Party may refer such Dispute to a Technical Determination in accordance with Clause 15.

١٤ - ٦ بغض النظر عن انقضاء أو عدم انقضاء الإطار الزمني المبين في البند ١٤ - ٢ وكبديل للاستمرار في الاجتماعات بخصوص النزاع طبقاً للبند ١٤ - ٢ أو إحالة النزاع للفصل فيه طبقاً للبند ١٤ - ٤ أو من خلال التحكيم طبقاً للبند ١٤ - ٧ ، فإن إذا كان هذا النزاع نزاعاً فنياً فإن أي طرف يمكنه إحالة هذا النزاع للتسوية الفنية طبقاً للبند ١٥.

14.7 A Dispute that is not or is not capable of being finally resolved in accordance with Clauses 14.2, 14.4, or 15 may be submitted by either Party to arbitration in accordance with the following provisions of this Clause 14.

١٤ - ٧ أي نزاع لا يمكن تسويته نهائياً طبقاً للبند ١٤ - ٢ أو ١٤ - ٤ أو ١٥ يمكن إحالته من قبل أي طرف للتحكيم طبقاً للشروط التالية في هذا البند ١٤.

14.8 The arbitration will be:

١٤ - ٨ يتم التحكيم :

14.8.1 in accordance with the rules (the "Arbitration Rules") of the Cairo Regional Centre for International Commercial

١٤ - ٨ - ١ طبقاً للقواعد (قواعد التحكيم) الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري

Arbitration (the “Centre”) in effect on the date of this Agreement, or, upon agreement by both Parties, as amended and in force at the time of commencement of the arbitral proceedings;

14.8.2 conducted in English;

14.8.3 held at a venue in Cairo, Arab Republic of Egypt;

14.8.4 be seated in Paris, France so that the courts of such country will be the exclusively competent courts in case of any action for annulment of the arbitration award; and

14.8.5 conducted by three (3) arbitrators, unless the Parties otherwise agree.

14.9 Each Party will appoint one (1) arbitrator and the two (2) arbitrators so appointed will choose a presiding arbitrator in accordance with the Arbitration Rules.

14.10 If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then the Centre will appoint the presiding arbitrator in accordance with the Arbitration Rules.

14.11 The presiding arbitrator must be impartial and independent from both Parties and in particular must not be an employee, former employee or agent of either Party.

14.12 The Centre or the arbitral tribunal may, at the request of a Party, consolidate two or more arbitrations initiated by the Parties into a single arbitral proceeding where the arbitrations concern related questions of law or fact and which, if not consolidated, could result in conflicting awards or obligations. When arbitrations are consolidated, they must be consolidated into

الدولي (المركز) والسارية المفعول في تاريخ هذه الاتفاقية أو بموجب الاتفاق من قبل الطرفين وبحسب ما يتم تعديله وساري المفعول في وقت بداية إجراءات التحكيم.

١٤ - ٨ - ٢ يتم التحكيم باللغة الإنجليزية.

١٤ - ٨ - ٣ ينعقد التحكيم في القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٤ - ٨ - ٤ مقر التحكيم باريس ، فرنسا وبحيث أن المحاكم في هذا البلد ستكون هي المحاكم المختصة حصرياً في حالة أي إجراءات لبطلان حكم التحكيم.

١٤ - ٨ - ٥ يتم التحكيم عن طريق ثلاثة (٣) محكمين ما لم يتفق الطرفان بخلاف ذلك.

١٤ - ٩ يعين كل طرف محكماً (١) وعلى المحكمين المعينين هكذا اختيار رئيس محكمة التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم.

١٤ - ١٠ إذا حدث في خلال ٣٠ يوم بعد تعيين المحكم الثاني ولم يتفق المحكمان على اختيار رئيس محكمة التحكيم فإن المركز سوف يعين رئيس محكمة التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم.

١٤ - ١١ يلزم أن يكون رئيس محكمة محايداً ومستقلاً عن الطرفين وبصفة خاصة يلزم ألا يكون من العاملين الحاليين أو السابقين أو الوكلاء لأي من الطرفين.

١٤ - ١٢ يمكن للمركز أو محكمة التحكيم وبناءً على طلب أحد الطرفين إدماج وضم قضيتين أو أكثر للتحكيم من قبل الطرفين في إجراءات تحكيم موحدة حيثما كانت هذه القضايا والتحكيم مرتبطة بمسائل قانونية أو وقائع والتي في حالة عدم إدماجها يترتب عليها أحكام تحكيم أو التزامات متناقضة. وعند إدماج وضم أحكام التحكيم يلزم أن يتم إدماجها في التحكيم الذي بدء أولاً ما لم يتم

the arbitration that commenced first, unless otherwise agreed by all Parties.

14.13 The arbitral award rendered will be final, binding, and conclusive and enforcement of the arbitral award in the Arab Republic of Egypt will be in accordance with the procedures set forth in Law 27 of 1994.

14.14 The Egyptian Minister of Electricity and Renewable Energy has granted consent to submit all disputes in relation to this Agreement to arbitration in accordance with this Clause 14. A copy of the Minister's consent is attached as Error! Reference source not found. (Minister's Consent to Arbitration).

14.15 Each Party consents, in respect of any legal action or proceeding arising out of or in connection with this Agreement, to the giving of any relief or the issue of any process in connection with such action or proceeding in respect of the making, enforcement or execution of any order or judgment which may be made or given in such action or proceeding against its assets invested in financial, commercial or industrial activities, or deposited in banks.

14.16 Each Party irrevocably agrees for the benefit of the other, and in relation to this Agreement only, not to claim, and irrevocably waives, immunity from suit for itself or from execution or attachment, for its assets invested in financial, commercial or industrial activities or deposited in banks.

14.17 Despite the provisions of this Clause 14 (and Clause 15 where applicable), both of the Parties must (unless otherwise provided for in this Agreement) continue performing their obligations under this Agreement. The existence of a Dispute does not prevent the either Party from exercising any of its rights

الاتفاق بخلاف ذلك من قبل جميع الأطراف.

١٤ - ١٣ حكم التحكيم الصادر سيكون نهائياً وملزماً ولا يخضع لأي استئناف والإلزام بحكم التحكيم في جمهورية مصر العربية سيتم طبقاً للإجراءات المبينة في القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

١٤ - ١٤ قام السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة المصري بمنح الموافقة على إحالة جميع النزاعات بخصوص هذه الاتفاقية للتحكيم طبقاً لهذا البند ١٤. وتوجد صورة من موافقة الوزير مرفقة معه (موافقة الوزير على التحكيم).

١٤ - ١٥ يوافق كل طرف بخصوص أي إجراءات قانونية ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية على تقديم أي ترضية أو إصدار أي إجراءات بالارتباط بهذه الإجراءات بخصوص الإصدار أو الإلزام أو التنفيذ لأي أوامر أو أحكام قضائية والتي قد يتم تقديمها في هذه الإجراءات ضد أصوله والتي يتم استثمارها في أنشطة مالية أو تجارية أو صناعية أو يتم إيداعها بالبنوك.

١٤ - ١٦ يوافق كل طرف وبشكل غير قابل للإلغاء ولصالح الطرف الآخر وبخصوص هذه الاتفاقية فقط على عدم المطالبة ويتنازل بشكل غير قابل للإلغاء عن الحصانة من القضايا والدعاوي لنفسه أو من الحجز على أصوله التي يتم استثمارها في أنشطة مالية أو تجارية أو صناعية أو يتم إيداعها بالبنوك.

١٤ - ١٧ على الرغم من شروط هذا البند ١٤ (والبند ١٥ حيثما كان مطبقاً) على كلا الطرفين (وما لم يشترط بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية) الاستمرار في أداء التزاماتهما في هذه الاتفاقية. ووجود أي نزاع لا يمنع أي طرف من ممارسة أي من حقوقه في هذه الاتفاقية ويشمل ذلك حقه

under this Agreement, including its right to terminate.

في الإنهاء.

15. TECHNICAL DETERMINATION

١٥ – تسوية المنازعات الفنية

15.1 Within ten (10) Business Days after the referral of a Dispute to Technical Determination, the Parties will agree on each person to act as an independent expert (each an Independent Expert) in relation to a Technical Determination under this Clause 15.

١٥ – ١ في خلال ١٠ أيام عمل بعد إحالة النزاع للتسوية الفنية على الطرفين الاتفاق على كل شخص للتصرف كخبير مستقل (ويعرف كل منهم باسم الخبير المستقل) بخصوص التسوية الفنية في هذا البند ١٥.

15.2 The Independent Expert must be an independent engineer with at least ten (10) Years of broad technical experience in the international field of constructing and operating electrical facilities similar to the Production Facility or the Transmission System (as applicable) but must not be a current or former director, employee, agent or consultant of either Party, a Shareholder or their respective Affiliates.

١٥ – ٢ يلزم أن يكون الخبير المستقل مهندساً مستقلاً ولديه خبرة عشرة (١٠) سنوات على الأقل في شكل خبرة فنية واسعة في المجال الدولي لإنشاء وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء للممثلة لمحطة إنتاج الكهرباء أو شبكة نقل الطاقة (بحسب ما هو مطبق) ولكن يلزم ألا يكون من المديرين الحاليين أو السابقين أو من العاملين أو الوكلاء أو الاستشاريين لأي من الطرفين أو أي مساهم أو الشركات التابعة.

15.3 If the Parties are unable to agree a person to act as an Independent Expert, the Parties will ask the Chairman of the Standing Committee of the ICC International Centre for ADR (or such other body agreed by the Parties) to nominate a person to act as the Independent Expert within a period not exceeding sixty (60) Days.

١٥ – ٣ إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على شخص ليعمل بصفته خبير مستقل فعلى الطرفين أن يطلبوا من رئيس اللجنة المستديمة للمركز الدولي بخصوص ADR التابع للغرفة التجارية الدولية ICC (أو أي كيان آخر بحسب الاتفاق بين الطرفين) لتحديد شخص للتصرف بصفته خبير مستقل خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً.

15.4 Any Technical Dispute between the Parties may, unless resolved amongst the Parties by conferral and agreement or arbitration under Clause 14, be referred by a Party for determination by the Independent Expert under the terms of this Clause 15 (“Technical Determination”).

١٥ – ٤ أي نزاع فني بين الطرفين وما لم يتم تسويته بين الطرفين من خلال الاجتماعات والاتفاقيات أو التحكيم طبقاً للبند ١٤ يمكن إحالته من قبل أي طرف للفصل فيه من قبل الخبير المستقل طبقاً لشروط هذا البند ١٥ (التسوية الفنية).

15.5 A Technical Determination will be commenced by a Party delivering a Notice to the other Party requesting the Technical Determination in respect of the Technical

١٥ – ٥ تبدأ التسوية الفنية من قبل أي طرف يسلم إخطاراً للطرف الآخر يطلب فيه التسوية الفنية بخصوص نزاع فني.

Dispute.

15.6 The Parties agree that any Technical Determination will be held and completed promptly and expediently.

١٥ - ٦ يوافق الطرفان على أن أي تسوية فنية ستتم ويتم إكمالها فوراً وبالسرعة اللازمة.

15.7 Any Technical Determination will take place at Cairo, Arab Republic of Egypt with only the legal and other representatives of the Parties to the Technical Dispute being required to be present.

١٥ - ٧ أي تسوية فنية ستعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية مع الممثلين القانونيين والممثلين الآخرين فقط للطرفين في النزاع الفني هما الذين يطلب منهم الحضور.

15.8 Any Technical Determination may be held in an informal and summary manner and, specifically, it will not be necessary to observe or carry out the usual formalities or procedures, pleadings and discovery or the strict rules of evidence.

١٥ - ٨ يمكن أن تنعقد أي تسوية فنية وبشكل مختصر وغير رسمي وبصفة محددة لن يكون من الضروري الالتزام أو متابعة الإجراءات الرسمية المعتادة وأي إجراءات للاستئناف وأي قواعد مشددة للأدلة.

15.9 Subject to Clause 15.13, the decision of the Independent Expert will be final and binding on the Parties and must incorporate the reasons for the decision.

١٥ - ٩ بشرط الالتزام بالبند ١٥ - ١٣ فإن قرار الخبير المستقل سيكون نهائياً وملزماً على الطرفين ويلزم أن يتضمن أسباب قراره.

15.10 Subject to:

١٥ - ١٠ بشرط الالتزام بما يلي :

15.10.1 the limitations of liability set out in Clause 10.3; and

١٥ - ١٠ - ١ حدود المسؤولية المبينة في البند ١٠ - ٣ و

15.10.2 the Independent Expert not derogating from EETC's statutory powers as set out in Clause 16,

١٥ - ١٠ - ٢ الخبير المستقل لا يحل محل الصلاحيات القانونية للشركة كما هي مبينة في البند ١٦.

the Independent Expert will be entitled to impose such decision (including as to the specific performance, summary measures, damages or penalty or otherwise) as the Independent Expert in its sole and absolute discretion may deem fit and appropriate to resolve the relevant Technical Dispute in accordance with this Agreement.

سوف يكون للخبير المستقل الحق في إصدار أي قرار (ويشمل ذلك الأمر بالأداء المحدد والإجراءات العاجلة والحكم بالأضرار والتعويضات والغرامات وغيرها) وبحسب ما يقرره الخبير المستقل بحسب اختياره المطلق والحصري بما يعتبره مناسباً لحل وتسوية النزاع الفني المعني طبقاً لهذه الاتفاقية.

15.11 For clarity, Clause 15.10 will also apply to any determination by the Independent Expert regarding costs (including the Independent Expert's fees), unless this Agreement otherwise provides

١٥ - ١١ لأغراض الوضوح فإن البند ١٥ - ١٠ ينطبق أيضاً على أي تسوية من قبل الخبير المستقل بخصوص التكاليف (ويشمل ذلك رسوم وأتعاب الخبير المستقل) إلا إذا كانت هذه الاتفاقية

for the manner in which costs are to be dealt with.

تشتراط بخلاف ذلك من جهة أسلوب التعامل مع التكاليف.

15.12 Subject to Clause 15.13, each decision of an Independent Expert will be enforced promptly by the Parties. Provided such a decision is not disputed under Clause 15.13, the relevant Independent Expert decision will be automatically deemed an arbitral award enforceable pursuant to Clause 14.13. Either Party may apply to the issuing Independent Expert for reissuance of such decision in the form of an arbitral award by a sole arbitrator, in case of need, without reconsideration of the matter.

١٥ - ١٢ بشرط الالتزام بالبند ١٥ - ١٣ فإن كل قرار من الخبير المستقل يتم الإلزام به فوراً من قبل الطرفين وبشرط أن هذا القرار لا يتم الاعتراض عليه طبقاً للبند ١٥ - ١٣ وقرار الخبير المستقل المعني سيتم اعتباره تلقائياً حكم تحكيم ملزم طبقاً للبند ١٤ - ١٣. ويمكن لأي من الطرفين أن يتقدم بطلب للخبير المستقل لإعادة إصدار هذا القرار في شكل حكم تحكيم عن طريق محكم وحيد في حالة الاحتياج لذلك وبدون إعادة دراسة هذه المسألة.

15.13 If:

: ١٣ - ١٥

15.13.1 the Independent Expert has reached a Technical Determination which is manifestly incorrect, reached negligently or in bad faith;

١٥ - ١٣ - ١ إذا وصل الخبير المستقل لتسوية فنية ولكنها غير صحيحة كما هو واضح أو تم التوصل إليها بالإهمال أو النية السيئة.

15.13.2 the sum in Dispute in the Technical Dispute the subject of the Technical Determination is equal to or greater than US\$60,000 per MWac of installed capacity of the Production Facility; or

١٥ - ١٣ - ٢ إجمالي قيمة النزاع في النزاع الفنية موضوع التسوية الفنية مساوي أو أكبر من ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل ميغاوات ac من الطاقة المتاحة لمحطة إنتاج الطاقة أو

15.13.3 the Technical Dispute the subject of the Technical Determination concerns the occurrence of a Consumer or EETC Event of Default (or events which would result in the occurrence of Consumer or EETC Event of Default),

١٥ - ١٣ - ٣ النزاع الفني موضوع التسوية الفنية يتعلق بحالة تخص المستهلك أو حالة تقصير من جانب الشركة (أو الأحداث التي تنتج عند حدوث حالة تقصير من جانب المستهلك أو الشركة).

then either Party may, within twenty (20) Business Days of the Independent Expert's determination, regard the decision of the Independent Expert as a Dispute and refer the Dispute for arbitration under Clause 14.

ففي هذه الحالة يمكن لأي من الطرفين وفي خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من التسوية من قبل الخبير المستقل اعتبار قرار الخبير المستقل موضع نزاع ويتم إحالة هذا النزاع للتحكيم طبقاً للبند ١٤.

16. STATUTORY POWERS

١٦ - الصلاحيات القانونية

16.1 The powers conferred on EETC by or under any Law are in addition to the powers

١٦ - ١ الصلاحيات الممنوحة للشركة بواسطة أو طبقاً لأي قوانين هي بالإضافة إلى الصلاحيات

conferred on EETC by this Agreement, except to the extent inconsistent with the provisions of this Agreement.

الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية باستثناء وفي حدود ما يتعارض مع شروط هذه الاتفاقية.

16.2 Nothing contained in or implied by this Agreement has the effect of constraining EETC or placing any fetter on its statutory rights, duties, powers and functions, including those contained or referred to in any Law or Authorization.

١٦ - ٢ لا توجد أي شروط متضمنة أو غير مباشرة في هذه الاتفاقية لها تأثير من شأنها أن تقيد الشركة أو تضع أي معطلات لما لديها من حقوق ومسئوليات وصلاحيات ووظائف ويشمل ذلك تلك المتضمنة أو المشار إليها في أي قانون أو تصريح.

IN WITNESS WHEREOF the Parties or their duly authorised representatives have executed this Agreement as of the date set out at the beginning of this Agreement.

وشهادة على ما ورد فيه قام الطرفان وعن طريق ممثليهما المعتمدين حسب اللازم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في بداية هذه الاتفاقية.

Signed) by

التوقيع بواسطة : XXXXXXXX

for and on behalf of)

لحساب وبالنيابة عن :

)

XXXXXXXX

Signed by)

التوقيع بواسطة : XXXXXXXX

for and on behalf of)

لحساب وبالنيابة عن :

.....

XXXXXXXX

SCHEDULE 1

الجدول ١

BANK GUARANTEE

الضمان البنكي

Egyptian Electricity Transmission
Company, S.A.E

الشركة المصرية لنقل الكهرباء ش.م.م.

Emtedad Ramsis Street

امتداد شارع رمسيس

Ministry of Electricity Complex

مجمع وزارة الكهرباء

Abbassia

العباسية

Cairo, Egypt

القاهرة، مصر

(Transmission System Operator)

(مشغل شبكة نقل الطاقة).

Bank Guarantee No. _____

رقم الضمان البنكي : XXXXXXXX

Place: _____

المكان : XXXXXXXX

Date: _____

التاريخ : XXXXXXXX

EETC has entered into an agreement with our client [insert name] (Consumer) for the supply electricity to [insert] under the Electricity Market for P2P Projects on terms and conditions agreed to between EETC and the Consumer (Residual Supply Agreement).

قامت الشركة بإبرام اتفاقية مع عميلنا (يتم بيان الاسم) (المستهلك) لتوريد الكهرباء إلى (يتم البيان) من خلال سوق الطاقة الكهربائية للمشروعات "قطاع خاص مع قطاع خاص" وبالشروط والبنود المتفق عليها بين الشركة والمستهلك (اتفاقية توريد العجز).

We [insert name] (the Issuing Bank) hereby unconditionally and irrevocably guarantee to pay on demand to EETC the sum or sums which, when aggregated with any other sums paid to EETC under this Bank Guarantee , does not exceed EGP [insert amount] (Maximum Amount of the Guarantee) as follows:

نحن (يتم بيان الاسم) (بنك الإصدار) نضمن بناءً عليه بالضمان غير المشروط وغير القابل للإلغاء بأن ندفع عند الطلب إلى الشركة المبلغ أو المبالغ والتي عند تجميعها إجمالياً مع أي مبالغ أخرى مدفوعة إلى الشركة بموجب هذا الضمان البنكي لا تتجاوز جم (يتم بيان المبلغ) (الحد الأقصى لقيمة الضمان) كما يلي :

1. Immediately upon receipt of EETC's written claim for recourse under this Bank Guarantee (Claim) stating that:

١ - مباشرة عند استلام المطالبة التحريرية من الشركة للرجوع ضد هذا الضمان البنكي (الدعوي) والتي تنص على ما يلي:

(a) 'the Consumer has failed to pay an amount due under the Residual Supply Agreement'; or

(أ) أن المستهلك مقصر في دفع أي مبالغ مستحقة طبقاً لاتفاقية توريد عجز الطاقة؛ أو

(b) 'the Consumer has failed to replace the Bank Guarantee as required under Clause 6.3 (Payment of Use of Transmission Charges),

(ب) المستهلك مقصر في استبدال الضمان البنكي بحسب ما هو مطلوب في البند ٦ - ٣ (المدفوعات مقابل استخدام شبكة نقل الطاقة).

and that:

و

(c) 'EETC is entitled to call on this Bank Guarantee in accordance with the terms of the Residual Supply Agreement'.

(ج) الشركة من حقها طلب هذا الضمان البنكي طبقاً لشروط اتفاقية توريد العجز من الطاقة.

2. Notwithstanding any objection of the Consumer or of any other party, we, the Issuing Bank will pay to EETC the amounts set out in that Claim by transfer to EETC's

٢ - بعض النظر عن أي اعتراض من جانب المستهلك أو أي طرف آخر، نحن بنك الإصدار سوف ندفع إلى الشركة المبالغ المبينة في هذه المطالبة من خلال التحويل إلى حساب الشركة

account with any bank or financial institution in the Arab Republic of Egypt, or by any other method which is acceptable to EETC provided that such amount(s) will not exceed, when aggregated with any other sums paid to EETC under this Bank Guarantee , an amount equal to the Maximum Amount of the Guarantee.

3. For the avoidance of any doubt, any Claim made from time to time in relation to this Bank Guarantee and the amount(s) stated in such Claim will be final and conclusive between the Issuing Bank and EETC of all or any amounts with respect to each Claim made by EETC as may be owing to EETC by the Consumer with respect to that Claim only.

4. Any payments made under this Bank Guarantee must be made without any deductions or withholding for or on account of any Taxes, expenses, fees, charges, deductions or retentions of any kind.

5. This Bank Guarantee is a continuing guarantee and remains valid and in full force and effect until [insert date](Expiry Date). For the avoidance of any doubt:

(a) any Claim made by EETC must be received on or before the Expiry Date; and

(b) with effect from the date immediately following the Expiry Date this Bank Guarantee will be null and void (except for any outstanding Claims submitted on or before the Expiry Date) whether or not returned to the Issuing Bank for cancellation.

6. This Bank Guarantee continues to be binding on the Issuing Bank and the Issuing Bank will not be exonerated from all or any part of such obligations for any reason or cause whatsoever, due to:

لدى أي بنك أو مؤسسة مالية في جمهورية مصر العربية أو من خلال أي أسلوب آخر مقبول لدى الشركة وبشرط أن هذه المبالغ لا تتجاوز عند تجميعها إجمالياً مع أي مبالغ أخرى مدفوعة إلى الشركة بموجب هذا الضمان البنكي، لا تتجاوز القيمة التي تعادل القيمة القصوى للضمان.

٣ - لتجنب أي شكوك فإن أي دعاوي يتم رفعها من وقت إلى آخر بخصوص هذا الضمان البنكي والمبالغ المبينة في هذه الدعاوي سوف تكون نهائية وملزمة بين بنك الإصدار والشركة لأي من أو جميع المبالغ بخصوص كل مطالبة تتم من قبل الشركة وبحسب ما يكون مستحق من المستهلك إلى الشركة بخصوص هذه المطالبة وحدها.

٤ - أي مدفوعات يتم دفعها طبقاً لهذا الضمان البنكي يلزم أن يتم دفعها بدون أي استقطاعات أو حجز أو خصم لحساب أي ضرائب أو نفقات أو رسوم والتكاليف والاستقطاعات والمبالغ المحتجزة بجميع أنواعها.

٥ - هذا الضمان البنكي هو ضمان مستمر ويظل ساري المفعول بالكامل حتى (يتم بيان التاريخ) (تاريخ الانتهاء). ولتجنب أي شكوك:

(أ) أي دعاوي يتم رفعها من قبل الشركة يلزم استلامها بتاريخ أو قبل تاريخ الانتهاء.

(ب) اعتباراً من التاريخ التالي لتاريخ الانتهاء مباشرة فإن هذا الضمان البنكي سيصبح باطلاً ولاغياً (فيما عدا أي دعاوي معلقة مقدمة بتاريخ أو قبل تاريخ الانتهاء) وسواء تم أو لم يتم إعادتها للبنك المصدر لها لإلغائها.

٦ - يستمر هذا الضمان البنكي ملزماً على بنك الإصدار ولن يتم استبعاد بنك الإصدار بأي حال من الأحوال من أي من أو جميع هذه الالتزامات لأي أسباب من أي نوع كنتيجة لكل من:

(a) any amendment, variation or replacement of the Residual Supply Agreement; or

(أ) أي تعديل أو تغيير أو استبدال في اتفاقية توريد عجز الطاقة.

(b) any assignment of the Residual Supply Agreement.

(ب) أي تنازل عن اتفاقية توريد عجز الطاقة.

7. The Issuing Bank must promptly reissue or amend this Bank Guarantee to change the beneficiary thereof, upon receipt of a written request from EETC stating that 'EETC has [assigned/novated] the Residual Supply Agreement in favor of the new beneficiary in accordance with the terms of the Residual Supply Agreement.'

٧ - على بنك الإصدار أن يقوم فوراً بإعادة الإصدار أو التعديل لهذا الضمان البنكي لغرض تغيير المستفيد وذلك عند استلام طلب تحريري من الشركة يفيد بأن الشركة قد قامت بالتنازل / التجديد لاتفاقية توريد عجز الطاقة لصالح المستفيد الجديد طبقاً لشروط اتفاقية توريد عجز الطاقة.

8. (a) The Issuing Bank's address for presentation of any notice or other communication (including a Claim) in relation to this Bank Guarantee is:

٨ - (أ) عنوان بنك الإصدار لإرسال أي إخطارات أو مراسلات أخرى (بما في ذلك الدعاوي) بخصوص هذا الضمان البنكي كما يلي:

Address: [insert]

العنوان: (يتم بيانه)

Attention: [insert]

يوجه لعناية: (يتم بيانه)

Facsimile: [insert]

رقم الفاكسميل: (يتم بيانه)

(b) EETC's address for presentation of any notice or other communication in relation to this Bank Guarantee is:

(ب) عنوان الشركة لتقديم أي إخطارات أو مراسلات أخرى بخصوص هذا الضمان البنكي هو:

Address: [insert]

العنوان : (يتم بيانه)

Attention: [insert]

يوجه لعناية: (يتم بيانه)

Facsimile: [insert]

رقم الفاكسميل: (يتم بيانه)

(c) Any notice or other communication (including a Claim) to be delivered under this Bank Guarantee will be deemed to be given:

(ج) أي إخطارات أو مراسلات أخرى (تتضمن دعاوي ومطالبات يتم تسليمها طبقاً لهذا الضمان البنكي تعتبر أنها قد تم تقديمها كما يلي:

if delivered, upon receipt;

في حالة التسليم عند الاستلام.

if by post, upon delivery to the addressee; and

وفي حالة الإرسال بالبريد عند التسليم لدى المرسل إليه و

if by facsimile, upon receipt by the sender of a confirmation from the intended recipient that the facsimile transmission was sent in its entirety,

في حالة الفاكسميل عند استلام الراسل للتأكيد من المستلم المحدد بأن إرسال الفاكسميل قد تم إرساله بالكامل.

but if the delivery or receipt is on a day that is not a Business Day or is after 16:00 (addressee's time) it is regarded as received at 09:00 on the following Business Day.

ولكن إذا كان التسليم أو الاستلام في يوم ليس يوم عمل أو بعد الساعة ١٦:٠٠ (توقيت المرسل إليه) يتم النظر إليها باعتبارها قد تمت الساعة ٠٩:٠٠ في يوم العمل التالي.

9. This Bank Guarantee is governed by, and must be construed in accordance with, the laws of the Arab Republic of Egypt.

٩ – يخضع هذا الضمان البنكي ويتم تفسيره طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

Authorized signatory

XXXXXXXXXX

التوقيع المعتمد

[insert name of Issuing Bank]

(يتم بيان اسم بنك الإصدار).